الكتاب الثاني

التحقيق والقضاء

ويبدو لنا أن فى نظام التحقيق الجنائى الراهن مايمكن أن يعد من سلالة هذا الضرب من الدليل . ألا يدل القتيل — بجثته — فى كثير من الأحيان على قاتله ؟ كم من قاتل افتضح أمره بغير شىء سوى فحص جسد القتيل فإذا هو « ينطق » باسمه ويشير إليه ؛ بنقطة من دمه على ملابس القتيل يكشف التحليل عن أنها من فصيلة دمه ، أو قطعة من ملابسه تمزقت وقت الصراع وبقيت فى يد القتيل أصدق شاهد وأقوى دليل .

وجاء بعد ذلك زمان تطور فيه « فن » التحقيق إلى مستوى جديد ؛ إذ بدأوا يسائلون « الله » عن الحقيقة (١) ، وذلك فى صورة « تجربة » (٢) يجرونها على المتهم ، وهم يعتقدون أنه ان يجتازها بسلام إلا إذا أعانه الله على ذلك لبراءته (٣) . كأن تربط عيناه ويوضع أمامه سلاحان ويكلف بإمساك أحدهما فإن مست يده السلاح الذى استعمل فى القتل كان هو القاتل ، أما إن مس السلاح الآخر فقد ثبتت براءته .

ومن أهم أنواع « التجربة » أن يعطى المتهم سائلا ضارا — وقد يكون سما — ليتجرعه ، فإن مات به كان جانياً وإن نجا منه أو تقايأه كان بريئاً .

وبعد ذلك رأينا وسيلتين من وسائل التحقيق ، يستطاع اعتبارهما من سلالة التجربة ، هما : القسم (٤) والتعذيب (٥) .

فالقسم على سيف أو حيوان مفترس مثلا ، معناه أن المتهم يستعدى

---

(١) A. Crawley : Encyclopedia of religion & Ethics. Vol. 6. p. 507

(٢) Ordeal

(٣) ونظام التحقيق بالتجربة ما زال شائعاً حتى يومنا هذا بين القبائل المتأخرة فى افريقيا ومدغشقر . وفى هذه الأخيرة نوع من السم يسمى « تانغين » Tanghin تقدر نسبة من يقضى عليهم ممن يتناولونه للتجربة بواحد فى كل خمسة ، ويبلغ عدد ضحاياه فى العام ألفا وخمسمائة إلى ألفين من السكان . (راجع الانسيكلوبيديا السالفة الذكر . الجزء التاسع : ص ٥٢٦) .

(٤) Oath

(٥) Torture

على نفسه هذا السيف أو هذا الحيوان إن كان كاذباً فى قسمه [١] .

أما التعذيب فقد كان فى الواقع عنصراً من عناصر « التجربة » ، إذ كان يلازمها عادة قسط من الألم والعذاب ، بالسير على الجمرات مثلا أو الإلقاء فى ماء مثلج أو تجرع السم ؛ حتى لتبدو « التجربة » نوعاً من العقاب لا مجرد تحقيق ، بل إن من تقضى عليه كان يعتبر بذلك قد نال جزاءه .

فالتعذيب هو جانب العذاب فى « التجربة » استقل بذاته ، وإن كان حمل نفس المعنى : أنه من الناحية النظرية وسيلة تحقيق يخضع لها البرىء والجانى على السواء ومن ناحية الواقع نوع من العقاب .

وأخيرا ، طلع فجر النهضة العقلية والعلمية ، جاء دور الدليل العلمى ، الذى لا يعتمد على الهيات أو معتقدات ، وإنما يخضع لمبادىء العلم ومنطق العقل . فالميت لم يعد يتكلم ، والصُدفة — والتى كان يعتقد أنها تدل على إرادة الله — لم يعد لها الحكم والحسم . وأصبح التحقيق الجنائى فنا وعلما لا غموض فيه ولا « ما وراء الطبيعيات » ، بل يستند استنادا صريحا سافرا إلى أحدث مبادىء العلوم بكافة أنواعها من طبيعيات وكيمياء وطب وتشريح ، ويعتمد اعتمادا مطلقا على قواعد الاستدلال المنطقى .

ويقسم علماء التحقيق الجنائى ، الأدلة الجنائية عادة ، إلى نوعين : أدلة مادية وأدلة معنوية .

ولما كان أساس بحثنا هو « علم النفس » فإن الأدلة المعنوية تثير اهتمامنا إلى حد كبير ، فهى أدلة مجردة غير محسوسة تستمد قيمتها من عمليات نفسية تحتاج إلى إيضاح وجلاء . أما الأدلة المادية — على أهميتها — فلا يلعب فيها علم النفس دورا كبيرا .

---

(١) وما زلنا إلى اليوم نسمع بيننا أشخاصاً يقسمون لإثبات براءتهم قائلين مثلا « فلتحرقنى النار أو فليصبنى العمى ، إن كنت فعلت كذا وكذا » . فهو نوع من « التجربة » يعرضون له أنفسهم بقسمهم على براءتهم .

وعلى ذلك فسيمضى بحثنا على الوجه الآتى :

فى باب أول : نعالج « الشهادة » وهى أهم الأدلة المعنوية على الاطلاق.

ثم فى باب ثان : نبحث فى الدليل الثانى من الأدلة المعنوية وهو أقوال المتهم واعترافه .

وفى باب ثالث: نتابع البحث فى الأدلة المعنوية بدراسة نوع خاص منها هو « الدليل النفسى » وهو يختلف عن الشهادة وأقوال المتهم فى أنه ليس دليلا قوليا .

وأخيرا — فى باب رابع — نقدم دراسة موجزة على أسس علم النفس لنفسية المحقق والقاضى ، لنرى ما لما يعتمل فى نفس أيهما من أثر فى تقدير الدليل وفى مصير التحقيق والمتهم فى نهاية الأمر .

الباب الأول

الشهادة

مقدمة

أهمية الشهادة الجنائية

من هو الشاهد

الكذب فى الشهادة

أهمية الشهادة الجنائية :

يقول الفيلسوف بنتام إن الشاهد هو سمع العدالة وبصرها ، ولعله أبلغ تعبير عن أهمية الشهادة فى المسائل الجنائيـــة ، فإن الجريمة إذ تقع لا يحرر مرتكبها عادة على نفسه صكا بارتكابها ، وما عدا جرائم التزوير فى المحررات فإنه يندر أن تكون الكتابة من سبل الإثبات فى معظم الجرائم.

وفى هذا فرق بين الإثبات فى المواد المدنية والاثبات فى المواد الجنائية ؛ فبينما الشهادة فى الأولى ذات أهميه ثانوية نجدها فى الثانية هى العنصر الرئيسى الغالب فى الإثبات . ولعل هذا مما يؤسف له ، فإن الكتابة كدليل أقوى وأدق وأقرب إلى التحقق من صحته بينما الشهادة معنوية وغير ذات حدود ومن العسير قياس صحتها قياساً نطمئن إليه ، ذلك أنها نتاج للنفس البشرية تلك النفس الغامضة المبهمة ، ولذا فهى تخضع لما تخضعها له هذه النفس من العوامل التى لا حصر لها والتى لم نصل من دراستها إلا إلى علم قليل .

ومع ذلك فإن كلمة مرسلة من فم شاهد قد تدفع بعنق إلى المقصلة أو تزج بريئاً فى سجن أو تجرد شريفاً من الكرامة والاعتبار .

فاذا كان هذا هو شأو الشهادة من الأهمية ، أفلم يكن واجباً أن يكون لها من العناية والدراسة أعظم نصيب ؟ بذلك تستنير العدالة وتتبين الطريق إلى هدفها وتوفر الإنسانية على ضميرها أخطاء القضاء.

إلا أن هذه العناية والدراسة لم يكن لها من وجود، وكان الأمر متروكا بلا علم منظم يجلو دقائقه ويسلط الأضواء على جوانبه ومخابئه كان مرجعه من قبل ومن بعد للمحقق أو القاضي يسير فيه بوحي ذكائه وإلهامه وإحساسه وخبرته . وإننا إن سلمنا بأن هناك عدداً غير قليل من القائمين بشؤون التحقيق والقضاء فى كل زمان ومكان لهم من الاستعداد الفطرى والفطنة والبصيرة النفاذة ما يقودهم فى كثير من مشكلات الشهادة وما يهديهم إلى تبين الغث من الثمين والضالة من التضليل ، إلا أنه لا سبيل إلى نكران الواقع من أن هذا ليس شأن كل القائمين على هذه المهام .

ولذا فقد كان واجباً أن يقوم علم وطيد الأركان ثابت الفروع يكون هدفه دراسة تلك العوامل التى تؤثر فى صحة الشهادة ووضع القواعد التى تحقق الاقتراب من مطابقة الشهادة للواقع على قدر الإمكان .

والواقع أنه لم يكن هناك قبل نهاية القرن الماضى بحث علمى منتظم يتناول هذه الدراسة إلى أن بدت طلائع هذا البحث العلمى على أيدى العلماء هانس جروس وشتيرن فى ألمانيا وبينيه فى فرنسا وكلاباريد فى سويسرا[١]. وقد بدأ هذا البحث على طريقة الاستخبارات[٢] والتى كانت تنشر نتائجها فى مجلات علمية نفسية أشرف على إصدارها كبار علماء النفس فى ألمانيا وفرنسا وسويسرا فى أوائل القرن الحالى .

والاستخبار هو إجراء تجربة على جماعة معينة من الناس بأن تعرض عليهم أشياء أو رسوم أو أمكنة لمدة معينة وفى ملابسات معينة ثم بعد ذلك

---

(١) Hans Gross; W. Stern; Binet; Claparède

(٢) Tests

يطلب منهم الإدلاء بما يذكرون مما عرض عليهم ، وقد يكمل الاستخبار باستجوابهم فى بعض نواحى ما عرض عليهم وتفصيلاته . وكان المقصود أن تكون نتيجة الاستخبار دالة على مقدار ما يستطيع الشاهد فى الأحوال المختلفة أن يستمده مما يقع تحت حواسه .

إلا أنه قد عيب على هذه الطريقة بعدها عن واقع الحياة وإغفالها لما يسيطر على نفسية الشاهد وهو فى خضم الحادثة أو على مسرح الجريمة من انفعالات وأحاسيس ليس لها وجود فى غرفة الاستخبار .

وعند ذلك لجأوا إلى أن يكون الاستخبار عن واقعة مدبرة مقدما (١) أى أن تمثل الواقعة أمام الجماعة المختبرة دون أن يعلموا بأنها أعدت لاختبارهم حتى تثير فيهم من الانفعالات وتحدث بهم من التأثير ما يحدث فى الأحوال العادية . وقد عيب أيضاً على هذه الطريقة أنها تفتقر إلى الدقة والتأكيد فيما يتصل بكيفية الواقعة ، إلا أن هذا العيب من الممكن تلافيه بتصوير الواقعة شمسياً أو التقاط شريط سينمائى لها .

وإلى جانب ذلك ، فقد كان علم النفس التجريبى (٢) قائماً على أشده فى ذلك الحين تتلقف نتائج بحوثه مختلف الميادين العلمية من تعليم وتربية وطب واقتصاد وتجارة وقضاء . وقد بدأ به ڤوندت (٣) عند ما أسس مختبرة فى ليبزج وتلاه منستر برج (٤) فانشأ مختبراً فى فرايبرج ثم أخذت هذه المختبرات تنتشر إلى خارج ألمانيا حتى أصبحت اليوم لاتخلو منها جامعة أوروبية أو أمريكية .

وعلم النفس التجريبى قائم على استخلاص الحقائق النفسية بالطريقة التى تختص بها العلوم التجريبية أى بالقياس والتجريب الآليين . وقد بدأت الأبحاث التجريبية بعنصر المعرفة من الحياة النفسية فتناولت الذاكرة والانتباه

---

(١) Vorgangexperiment

(٢) Experimental Psychology

(٣) Wundt

(٤) Münsterberg

والتخيل وتداعي المعاني وتقدير الزمن والمسافة ثم اتجهت إلى عنصري الوجدان والنزوع وشملت الانفعالات والأحاسيس والارادة والمحاكاه ، ولا يخفى أن معظم هذه الأبحاث له صلة وثيقة بنفسية الشاهد مما جعل لها أثراً قيما فى تفهم بعض ماينزلق إليه الشاهد من أخطاء .

إلا أن أهم ما ترتب على هذه الأبحاث والاستخبارات والتجارب كان هو الحقيقة الضخمة الآتية : إن الأصل فى الشهادة هو الخطأ والاستثناء هو الصواب .

وبذلك انهارت تلك الثقة العمياء التى كانت تولى للشاهد الصادق الأمين والشاهد الكريم المحتد أو الرفيع المنزلة الذى لا يرقى الشك إلى كلمة تخرج من فيه وبانهيار هذه الثقة العمياء تفتحت أعين العدالة وأضحت أصدق نظراً واحد بصرا . ولم يتمالك القوم عندئذ أنفسهم فخفقت قلوبهم وهم يقولون فى إيمان « كان هذا العلم أعظم وأجل من أن يبقى طى الغيب والجهل »[١] .

من هو الشاهد ؟

الشاهد هو من لديه علم يتصل بالواقعة الجنائية أو مرتكبها . والشاهد قد يكون فى نفس الوقت مجنياً عليه أو أصابه ضرر من الجريمة ، وقد يكون مبلغاً عن الواقعة . وعلى أية حال فهو فى الحالات الثلاثة شاهد يدلى بمعلوماته وتخضع شهادته لقواعد التحقق من صحة الشهادة التى سيأتى بحثها .

إلا أن للمجنى عليه أو من أضرت به الجريمة موقفاً خاصاً هو أنه معتدى عليه من الجانى يحمل له عاطفة الكراهية والرغبة فى الانتقام كما قد يضاف إلى ذلك أمله فى الحصول على أكبر تعويض من الجانى أو ذويه . كما أن المبلغ هو الآخر موقفاً خاصاً إذ قد يحرص على إثبات بلاغه خوف المسئولية بكافة السبل ولو بالتجنى والاختلاق كما قد تكون لديه دوافع معينة تدفعه إلى الإدعاء على المتهم زورا وبهتاناً . ولذا فان هذا الموقف

(١) "Trop important pour ne pas naître un jour."

الخاص لكل من المجنى عليه والمبلغ يجب ألا يغيب عن الذهن فى تقدير مدى الطمأنينة التى يصح أن تولى لأقوال كل منهما .

الكذب فى الشهادة :

لا شك أن الشاهد — وإن لم يكن مجنياً عليه أو مبلغاً — قد لا يكون دائماً نزيهاً محايداً حريصاً على الحق . فإن أسباب الكذب المتعمد فى الشهادة لا حصر لها وتتنوع كتنوع أغراض الحياة . فالشاهد يكذب لمصلحة مادية تحدوه أو لعاطفة تتملكه من كراهية أو حب أو حقد أو عطف أو لمجرد ميله للمتهم أو نفوره منه ، وأحياناً يدفعه للكذب دافع لا يتصل بالذات كروح التضامن مع فريقه أو حزبه أو التعصب لجنسه أو بنى وطنه ، وأحياناً يكذب لغير ماسبب سوى رغبته فى الظهور والبروز وإسباغ أثواب البطولة على نفسه فيروى شهادته على أنها سجل حافل لماضيه الغنى بمظاهر الشجاعة والتوثب وإنكار الذات ، دون أن يقيم للحقائق وزناً أو ينظر إلى ما قد يتبع ذلك من انخداع العدالة أو يصيب المتهم أو المجنى عليه من ظلم بليغ .

كل هذه الأسباب وسواها قد تدفع إلى الكذب فى الشهادة سواء بالاختلاق أو بإخفاء جانب من الحقائق . فيجب أن يكون من أول ماتوجه إليه عناية المحقق بحث الظروف والملابسات والعلاقات التى تحيط بأشخاص الدعوى من متهمين ومجنى عليهم وشهود وتحقيق كل دفع يمس تلك العلاقات ويجرح تلك النزاهة المفروضة فى كل منهم .

الفصل الأول

تكون العقيدة لدى الشاهد

إذا ما اطمأن المحقق إلى أن الشاهد حريص على ذكر الحقيقة بأكملها مجرد من دوافع الادعاء والتحريف والتلفيق ، فإنه قد يساق إلى الاعتقاد بأن ما بين يديه هو الحق ، كل الحق ، ولا شيء غير الحق .

ولكن الواقع أن صحة الشهادة ليست منوطة فحسب بالرغبة فى ذكر الحقيقة، وأن كثيراً من الأخطاء القضائية تقع نتيجة هذا الإيمان الباطل وهو الاعتماد على حسن نوايا الشاهد . إن هناك — إلى جانب ذلك — مالا حصر له من العوامل التى تجر إلى الخطأ فى إدراك الوقائع وتؤثر فى وضوحها وجلائها وتجر إلى الخطأ فى تقديرها .

وسنعرض لأهم هذه العوامل فى هذا الفصل الذى يتناول موضوع تكوين العقيدة لدى الشاهد : إدراكا وذاكرة وتقديراً .

(أولا) الادراك

غنى عن البيان أن مهمة الشاهد هى الادلاء بمعلوماته عن وقائع أو أمور معينة وهو يكتسب هذه المعلومات عن طريق مشاهدته للواقعة ، تلك المشاهدة التى قد تأتى عن طريق حاسة البصر أو أية حاسة من الحواس الأخرى . وعلى ذلك فإن المعلومات التى لدى شاهد ما عن واقعه ما ، أساسها إدراكه الحسى لهذه الواقعة جملة وتفصيلا ، ذلك الادراك الذى تسلكه المعرفة لتجد طريقها إلى عقيدة الشاهد .

والفكرة السائدة عموماً أن الذاكرة هى المسئولة عن الخطأ فى الشهادة ، إذ لا تنصرف الأذهان إلى أننا نختلف فى إدراك الشيء الواحد فما دام أنه

وقع تحت حاسة من حواسنا فلا بد أننا ندركه جميعا كما هو فإذا أخطأنا بعد ذلك فالخطأ مردود إلى الذاكرة . ولكن الواقع غير ذلك ، ولكى نطمئن إلى صحة عقيدة الشاهد يجب أن نطمئن أولا إلى سلامة ادراكه .

وسلامة الادراك تستلزم بداءة وبداهة سلامة الحواس ذاتها التى هى أداة الادراك . فإذا كان الشاهد مصابا بعاهة أو ضعف فى بصره أو سمعه مثلا ، فإن مدركاته البصرية أو السمعية يجب أن تقدر بيّنتها على هذا الأساس (١) .

ولكن إذا ما افترضنا سلامة الحواس فيجب ألا نسارع إلى افتراض صحة المدركات التى تجىء عن طريقها .

يقول أحد المؤلفين (٢) إنه كان يسير فى ليلة تكاثف ضبابها عند ما لمح فجأة عصا بيضاء ملقاة فى طريقه فأسرع بمفاداتها والقفز عليها ، ثم تساءل فى نفسه كيف أنه استطاع أن يتبين وجودها رغم الضباب المتكاثف الذى يخفى كل شىء ولم يطل عجبه إذ لم يلبث أن لاحظ أن ما حسبه عصا بيضاء كان شعاعا من الضوء ينفذ من أحد الأماكن المضاءة على جانب الطريق .

يجب ألا نسارع نحن أيضا إلى إلقاء اللوم على حاسة البصر ، إذ أن هذه الحاسة قد أدت ما عليها بأن سجلت الصورة الخارجية تسجيلا دقيقاً ، أما معرفة كنه هذه الصورة وتميزها فليس من عمل الحواس ولكنه عملية عقلية تتلو الإدراك الحسى لتؤدى إلى الإدراك العقلى . فمعرفة هذا الشعاع

---

(١) ويجب ألا نغفل الخصائص الطبيعية للحواس. فالثابت علمياً مثلا أن المنطقة المركزية بالعين هى المنطقة التى تختص بإدراك الألوان بدقة وأن هذه المنطقة فى الضوء الخافت تكون عمياء تماما فلا يعتمد إذن على ما يذكره الشاهد عن الألوان إذا كان الضوء على هذا الخفوت الذى يؤدى إلى تحريف الألوان عن حقيقتها . كذلك لا يمكن الحكم بدقة على مصدر الصوت إلا إذا كان صادراً عن يمين الشخص أو يساره أى فى اتجاه الاذنين ، أما إذا كان الصوت صادراً من الأمام أو من الخلف فليس هناك ما يمكن به معرفة ذلك به على وجه الدقة ، وإن كان الشهود يميلون عادة إلى القول بأن الأصوات تأتى من الخلف أى من الجهة المختفية عن النظر .

(٢) The evidence of our senses. By A. Wolters, p. 3

من الضوء على أنه عصا كانت ولا شك خطأ عقليا[١] . وإذن فلأن الإدراك عملية عقلية تتلو التنبية الخارجي للحواس، فليس بصحيح لزاما كل مايستقر فى الذهن من معلومات تأسيسا على مدركات جاءت عبر حاسة مبرأة من كل شائبة . وإنما تجب دراسة هذه العملية العقلية التى تحول المحسوسات التى تنقلها الحواس مجردة من كل معنى ، إلى مدركات عقلية تؤدى معنى من معانى المعرفة .

فما هى العوامل التى تتدخل فى إجراء عملية الإدراك العقلى والتى تؤدى إلى الوهم[٢] أى إلى معرفة منحرفة عن حقيقة الواقع الخارجى ؟

إن الانتباه هو الضوء العقلى الذى يسلط على الخارج ليجلو الصورة الحسية ، والإنسان قد تحيط به أشياء مختلفة وتقع عليها حواسه ولكنها لاتدخل فى حيز انتباهه أو لايكون لها من انتباهه إلا نصيب ضئيل، ولعل معظم إن لم تكن جميع أخطاء الإدراك راجعة إلى عدم اتجاه الانتباه أو عدم كفايته ، فإن ذلك الضعف الذى يصيب الصورة العقلية حينئذ يسمح لعوامل أخرى بأن تتدخل عاملة على تشويه هذه الصورة وإخراجها عن حقيقة الواقع[٣] .

---

(١) يجب التفرقة بين هذا الإدراك الخاطىء False conception وخداع الحواس real illusion . فى هذا الأخير لا تحسن الحاسة التسجيل كالضغط على إنسان العين بحيث ترى الأشياء مزدوجة أما فى الإدراك الخاطىء فإن الحاسة تسجل الشىء كما هو . راجع :
Hans Gross; Criminal Psychology. London. 1911. p. 425.

(٢) Illusion

(٣) كان أحد المصابين بجنون العرض Eyhibibitionist يحوم أحيانا حول إحدى مدارس البنات . وبينما كان أحد الأشخاص ينتظر خروج الطالبات رأى رجلا وقد أخرج أعضاءه التناسلية من ملابسه فانزعج وأسرع يبلغ الحارس وعند ما عاد رأى رجلا يسرع فى الطريق ويوسع الخطى مبتعداً فأمسك به وأصر على أنه الفاعل . ولما لم تكن هناك سوى هذه الشهادة وحدها فى القضية فقد استعان القاضى بأحد خبراء علم النفس الذى قطع بأن هذه حالة خطأ فى الشهادة إذ أن الشاهد عند ما فوجىء بالواقعة كان انتباهه موجهاً إلى مسألة العرض وإلى الأعضاء التناسلية للرجل دون أن يتنبه إلى مظهره وملابسه فلما رأى رجلا بعد الواقعة مباشرة يوسع الخطى صور له الوهم أنه هو . (ذكر هذه الحالة Francois Gorphe. Critique du temoignage p. 346 نقلا عن ساكردوت Sacer ot) .

ورأس هذه العوامل هو الإيحاء[١] . ويمكن تعريفه بأنه تيار يسرى فى غفلة من الشعور ليستقر فى اللاشعور ثم يعود ليؤثر فى الشعور وفى السلوك[٢] . وقديكون الإيحاء مصدره عوامل خارجية ، وقديكون ذاتياً[٣] مصدره النشاط النفسى الداخلى .

وإذن فالإيحاء يجد لنشاطه مجالا فى الإدراك كلما قصر الانتباه فى جلاء الصورة العقلية واستكمالها ، فيتدخل عندئذ لتوضيح هذه الصورة وملء فراغاتها على أساس الوهم لا الواقع . فالإيحاء يؤدى إلى التوهم .

ومن أهم الظواهر التى توضح عمل الإيحاء ، الإدراك الإجمالى والإدراك التوقعى والإدراك الانفعالى .

فما يكاد يكون عليه الإجماع أننا ندرك الموضوع الخارجى فى مجموعه قبل أن ندرك جزئياته ، فإذا لم ينسحب الانتباه إلى هذه الجزئيات فإن الصورة المدركة تكون ناقصة مما يؤدى إلى تكملتها — عن طريق الإيحاء — بجزئيات متوهمة وذلك سر مرور القارىء على بعض الأخطاء المطبعية دون أن ينتبه إليها إذ أنه يقرأ الكلمات قراءة إجمالية دون أن يمر بحروفها حرفاً حرفاً ، فيتوهم صحة الأحرف الخاطئة .

كما أن الإنسان فى كثير من الأحيان يدرك — متأثراً بالإيحاء — لا الواقع الخارجى بل ما يتوقعه هو نفسه من الواقع . فإذا كان شخص ينتظر قدوم صديق له فإنه قد يتوهم رؤية صديقه فى كل عابر سبيل ، وإذا كان يتوقع مجىء سيارة فقد يتوهم سماع صوت محركها فى أصوات أخرى لاصلة لها بها .

---

(١) Suggestion

(٢) وهكذا يختلف الإيحاء عن الإيعاز Persuasion فبينما يخاطب الإيحاء اللاشعور نرى الإيعاز يخاطب العقل ويرمى إلى الإقناع .

(٣) Auto-suggestion

أما الانفعال فإنه يجعل الإنسان فى إدراكه نهباً للإيحاء فلا يدرك إلا خلال الانفعال المسيطر عليه غير متوجه إلى غير ما يساير رغباته وأفكاره التى تصاحب هذا الانفعال ، والتى تكون توقعية فى كثير من الأحوال . فالشخص الذى يفاجأ بلصوص يقتحمون عليه مسكنه ليلا فيذعر ، قد يشهد مخلصاً بأن كلا منهم كان يحمل سلاحا نارياً يشهره عليه بينما الحقيقة أنهم كانوا يحملون قطعا مستطيلة من الحديد أو هراوات ، ولكنه أدرك بتوقعه الناشىء عن انفعال الخوف والفزع رغم أن حواسه لم تقع فعلا إلا على ما كانوا حقيقة يحملون[١] .

ومن الأمثلة الطريفة التى تدل على مقدار أثر الإيحاء فى الإدراك تلك التجربة البسيطة التى أجراها أحد العلماء[٢] ففى جمع من الناس بلل قطعة من القطن من زجاجة وهو يبتعد برأسه عنها وتحداهم إن عرف أحدهم نوع المركب الكيمائى الذى بالزجاجة من رائحته ، وأردف محذراً إياهم من أن الرائحة قوية وكريهة ثم رجا أن يرفع كل منهم أصبعه بمجرد أن يشتم الرائحة . وبعد خمس عشرة ثانية رفع الجلوس فى الصف الأول أصابعهم وقبل أن تمضى دقيقة كان ثلاثة أرباع الموجودين قد رفعوا أصابعهم ، وعند ذلك كاشفهم بأن الزجاجة لم تكن تحتوى إلا على ماء قراح ؛ أما من لم يرفعوا أصابعهم فقد كانوا غادروا القاعة فعلا حيث لم يستطيعوا البقاء فيها لشدة عفن الرائحة .

يبدو لنا مما تقدم أن الإنسان فى إدراكه للعالم الخارجى يخلط معه إلى حد كبير عالما آخر خاصا به ومن صنع نفسه ، هذا العالم الآخر يختلف كثيراً من شخص لآخر تبعا للعوامل المتداخلة والمؤثرة والمسيطرة على حياته العقلية والنفسية .

---

(١) إلا أن الانفعال إذا كان خفيفاً فإنه يؤدى إلى تقوية الانتباه ومن ثم تحسن الإدراك .

(٢) العالم سلوسوم Slossom.

(ثانياً) الذاكرة

بعد الإدراك يأتى دور الذاكرة . ولها فى مسائل الشهادة أهمية قصوى ، إذ الشاهد — وهو يدلى بمعلوماته بعد مضى فترة ما على الواقعة التى شهدها — مطالب بأن يسترجع ذكرياته عنها ، وهذا الاسترجاع هو ما يعبر عنه بالتذكر الإرادى[١] .

ولعل أول مايتبادر إلى الذهن مما يصيب الذاكرة هو النسيان. ودلالته أن الذاكرة قد فقدت سلطانها على التجارب أو المعلومات الماضية ومظهره العجز عن استرجاعها بوسائل التذكر المعتادة[٢] .

وإلى جانب الاستعداد الخاص للذاكرة ، فإن التذكر يتأثر بعوامل ثلاثة : الحداثة والتكرار والشدة[٣] . أى أن الواقعة تكون أقرب إلى الذاكرة كلما كانت قريبة الوقوع أو كان تكرر وقوعها أو كانت مزودة حين حدوثها بقوة أو شدة معينة كحالة انفعالية أو عاطفية .

ولا شك أن مضى الوقت هو من أهم وأعم عوامل النسيان . ويلاحظ فى الشهادة أن رواية الشاهد تكون أكمل وأوضح وأضبط كلما ضاقت المدة بين الواقعة وأداء الشهادة عنها . إلا أن أحد العلماء وهو ابراموسكى[٤] أراد أن يثبت أن مرور بعض الوقت قد يؤدى إلى ازدياد وضوح الصورة فى الذاكرة لا إلى العكس ، بحيث أن بعض أجزائها تعود إلى الظهور بعد اختفاء . وقد أجرى تجاربه على بعض الذكريات بأن تلقاها بعد وقوعها

---

(١) Voluntary recall

(٢) قيل إن لكل ذاكرة صبغة معينة ، فإما ذاكرة بصرية visual أو سمعية acoustical أو حركية motor . ومعنى ذلك أن صاحبها يكون أكثر قدرة على الاحتفاظ بالمدركات التى تبصرها العين أو تسمعها الأذن أو أكثر قدرة على تذكر وتتبع الحركات والتنقلات التى تجرى تحت حواسه ، ولا نعتقد أن هذا التقسيم وإن كان يبدو على جانب من الوجاهة — يمكن أن يدعى له الدقة والشمول .

(٣) Recèney; Frequency; intensity

(٤) Ed. Abramowski : Le subconscient normal. Paris, 1914. p. 171

مباشرة ثم بعد ثمانية أيام ، فلاحظ فى بعض هذه التجارب أن الذكريات تحسنت فى التقرير الثانى بظهور بعض التفاصيل و بعض الأرقام التى لم يشملها التقرير الأول الذى تلا الواقعة مباشرة ، ولكنه لاحظ فى نفس الوقت إختفاء بعض التفاصيل فى التقرير الثانى وخاصة تلك التى لم يسبق ذكرها فى التقرير الأول .

إلا أن الثابت على أى حال ، أنه بعد مدة معينة تختلف باختلاف الوقائع والظروف والأشخاص تبدأ الصورة الذهنية فى الاختفاء والانطفاء رويداً رويداً ، وذلك مالم يحدث فقد الذاكرة وهو ظاهرة من الظواهر المرضية .

والواقع أن النسيان أمر معروف ومسلم به، ولكن الناس يكادون يعتقدون أنه الخطر الوحيد الذى يهدد الذكريات . والحقيقة أنه ليس أخطر مايهددها وإنما أخطر داء يصيب ذاكرة الشهود هو التحريف الذى يعبث بالذكريات دون وعى منهم ودون أن يزعزع ثقتهم وإيمانهم بدقة مايدلون به رغم تباعده بهذا التحريف عن الحقيقة بعض البعد أو كل البعد .

وهنا أيضاً يلعب الإيحاء الدور الأول لا فى طمس الذكريات ولكن فى تشويهها وتغيير معالمها، إذ الإيحاء كما يعمل فى مجال الادراك كذلك يعمل فى مجال الذكريات وقد يكون عمله فى هذا الأخير أشمل وعلى نطاق أوسع .

والإيحاء قد يكون ذاتياً ، ومن أمثلته ماقصه الاستاذ جيلهرميه[1] من أن صديقاً له من المحامين قص عليه أنه كان يسير فى الطريق يوما عندما سمع ضجة فالتفت خلفه ورأى سيدة ملقاة بالطريق وبها إصابات بالبطن تحت أقدام دابة تجر عربة . وأجرى أحد رجال البوليس التحقيق وأنكر الحوذى أى خطأ من جانبه . وظلت الحادثة تراود فكر هذا المحامى مختلطة بشعور التأثر والشفقة لما أصاب السيدة وأخذت تتبلور فى ذهنه فكرة عن كيفية

(١) Quilhermet : Comment se font les erreurs judiciaires. Paris. P.60-61

وقوع الحادث : قاد الحوذى العربة فى سرعة كبيرة ولم يقرع آلة التنبيه فدهم السيدة ، وبعد شهور دعى للشهادة فقرر مخلصا ومعتقدا أنه يشهد الحق أنه رأى الحوذى يقود عربته مسرعا دون أن ينبه المجنى عليها . ولم يدرك إلا بعد أن اتفق له أن يعرف عن نظريه الخطأ فى الشهادة أنه فى الحقيقة لم يلتفت إلى الخلف إلا بعد أن وقفت العربة ووقع الحادث فعلا ، فلم يتهيأ له الوقوف على كيفية وقوعه .

كما أن الإيحاء قد يكون مصدره الظروف الخارجية ، أشخاصا آخرين مثلا . ومن أمثلته المعروفة قضية لانسيل[١] . فى هذه القضية شهد الشرطى بأنه سمع القاتل يقول لزوجته قبل أن يطلق النار على عشيقها الذى فاجأه معها « ألا تخجلين أيتها القذرة » . ولكن شهد باقى الشهود بأن الشرطى لم يحضر إلا بعد إطلاق النار ، وقالوا أن هذه الكلمات قيلت قبل اطلاق النار وقبل حضور الشرطى . ولكن الشرطى عندما حضر بعد اطلاق النار سمع هذه العبارة من الشهود وانتهى إلى أن اعتقد بأنه سمع القاتل ينطقها أمامه.

ولعل الخوف من أن يتبادل الشهود هذه الإيحاءات دون وعى منهم هو الذى يوجب علينا أن نسمع الشهود فرادى وأن نعمل على الفصل بينهم وعدم السماح لهم بالاختلاط[٢] .

من كل ماتقدم يتبين لنا إلى أى حد تتأثر عقيدة الشاهد بالإيحاء . ولا ذنب للشاهد فى ذلك ولكنه العقل البشرى جبل على ضعف وجعل فى مهب التأثرات النفسية التى تحيط به من كل جانب وتأتيه خلسة دون دبيب ودون انقطاع[٣] .

---

(١) L'affaire Lancel . جورف : المرجع السابق .

(٢) ولكن : هل يبدأ المحقق عمله بعد الواقعة مباشرة ؟ أنه لا يوجد فى الغالب إلا بعد أن يعقد الشهود شبه مؤتمر وقد يتسع لهم الوقت لإصدار قرارات موحدة ملزمة .

(٣) انتقل مرة نوع طريف من الوباء عن طريق الإيحاء ذلك هو وباء الوخز L'epidémie de piqûres الذى اجتاح باريس فجأة فى ديسمبر من عام ١٩٢٢ . ولا يعرف أحد كيف بدأ. =

ويخطىء من يعتقد أن القابلية للايحاء أو القابلية للخطأ فى الشهادة عموماً قاصرة على فريق من الناس دون فريق أو أنها من خصائص البسطاء والجهال دون المستنيرين والمفكرين ، ذلك لأن كل نفس بشرية لا شك عرضة للتأثيرات التى لا مفر لهذه النفس البشرية من أن تتأثر بها بحكم طبيعة تكوينها .

إن الأستاذ منستر برج نفسه وهو العالم النفسى الجهبذ الذى أمضى السنين الطوال يدرس نظرية الشهادة علماً وتجربة لم يسلم من عوامل الخطأ فى شهادة أداها [١] . ففى إحدى السنين حدثت بمنزله سرقة بينما كان غائباً فى مصيفه وعندما عاد تفقد المنزل ومحتوياته ثم أدى شهادته بعد أن أقسم اليمين ، وكان مما ورد فى شهادته أن اللصين دخلا إلى المنزل عن طريق إحدى النوافذ ، وأنه رأى آثار شمع سائل على أرضية الدور الثانى مما يدل على أنهما جاءا ليلا وأوقدا شمعة ، وأنه رأى ساعة كبيرة ملفوفة فى ورق على مائدة الطعام مما يدل على أن اللصين خرجا وأزمعا العودة بعد ذلك لنقلها . وأخيراً تبين للأستاذ منستر برج أنه فى كل هذه التفصيلات كان مخطئاً مجاوزاً للحقيقة فقد كان دائماً يتحدث عن شخصين مع أن المسروقات ضبطت بعد ذلك مع شخص واحد اعترف بالسرقة ، وكل اجراءات السرقة لا مانع من أن تكون حدثت من شخص واحد ، كما تبين أن اللص دخل إلى المنزل بواسطة

= شعرت النساء فى طول باريس وعرضها بوخزات خفية وكانت أمواج منهن ترى عند الصيدليات ليضمن صبغة اليود على أماكن من أجسامهن شعرن بأن إبراً تخزها . أما من لم يسعفها الوهم بوخزة تشعر بها فقد كانت تخز جسمها قصداً وأحياناً بعد اتخاذ الاحتياطات الصحية من على الإبر وتطهيرها . وذاعت فى هذا الجو الاتهامات الباطلة . جلست سيدة قبالة رجل فى سيارة عامة وسقطت منها حقيبة يدها فهمت بالتقاطها ثم هبت فجأة وأمسكت به متهمة إياه بأنه وخزها بإبرة ووجدت سيدة أخرى تجاورها تشهد بأنها رأت الرجل التعس يمسك بيده إبرة لامعة . وأخيراً تبين أن ما توهمته السيدة إبرة هو قطعة نقود معدنية . أما المجنى عليها أو « على نفسها » فلم يوجد بها أى أثر لوخز .

(١) ومنستر برج معروف بأنه ألقى مئات المحاضرات فى الجامعات وغيرها دون أن تكون أمامه قصاصة من ورق ولم تخنه ذاكرته أبداً فى عبارة أو كلمة .

كسر قفل أحد الأبواب الثانوية ، وأما الدخول من النافذة فكان يقول به رجال البوليس بصفة متواترة مؤكدة لانهم لم يكتشفوا إلا أخيراً هذا القفل المكسور ولكنه تأثر فى شهادته بايحاء هذه الأقوال المتواترة . وأما آثار الشمع فكانت على أرضية الدور الأعلى لا الثانى وأما الساعه فكانت فكانت ملفوفة فى غطاء المائدة لافى ورق لف (١)

من أجل هذه الخطورة الناجمة عن الإيحاء ينادى بعض علماء النفس بأنه كما أننا نلجأ إلى الطبيب الشرعى نسأله كيف حدثت الإصابة بهـــذه الكيفية أو تلك وهل حدثت من هذا السلاح أو ذاك أو غير ذلك من المشكلات الفنية الطبية ، كما أننا نفعل ذلك ، يجب أن نلجأ إلى الطبيب النفسانى نستفتى فنه وخبرته ونطلب إليه اجراء تجاربه واختباراته لكى يحدد لنا إلى أى حد يعتبر شاهد ما فى ظروف وملابسات معينة متأثراً بالإيحاء ، لنقدر شهادته على هذا الأساس ، وخاصة إذا كان كل شىء يتوقف على هذه الشهادة وعلى صحتها أو بطلانها تؤسس براءة المتهم أو إدانته .

التنويم والشهادة :

صلة التنويم (٢) بالشهادة راجعة إلى أن التنويم مبنى على نظرية الايحاء فهو حالة تشل الارادة وتخلى السبيل بين ارادة خارجية ولا شعور النائم .

والسؤال الذى يتبادر إلى الذهن هو أنه إذا كان التنويم يشل الإرادة ويجعل النائم طوع أمر منومه فلماذا لا يستعان بالتنويم للحصول من شاهد على معلومات صحيحه بأن ينوم ثم يأمره منومه بذكر الحقيقة ؟

ويذكر منستر برج أنه كان يعالج طالباً من ادمان الكوكايين ، وفى يوم زارة فى منزله وسأله إن كان يحرز شيئاً من هذه المادة فأنكر إنكاراً باتاً ،

---

(١) Hugo Münsterberg : Psychology & Crime. London, 1909. p.39

(٢) Hypnotism وليس المقام مقام عرض كيفية احداث حالة التنويم ولا بيان شروط إجرائه ونجاحه ودرجات عمقه .

وعند ذلك نوّمه وسأله نفس السؤال فاعترف بالاحراز ودله على المخبأ الذى أخفى فيه كمية من هذا المسحوق (١) .

هذا مثل يؤيد التساؤل السابق . ولكن إذا رفض الشاهد أن ينوّم — ولا شك فى أن التنويم لاستخلاص الحقائق فيه نوع من الامتهان — فما العمل ؟ وكيف نستسيغ أن ينص القانون على جواز التنويم وقد يكون الشاهد — كما يتأتى فى بعض القضايا الهامة أو ذات الصبغة السياسية — من الشخصيات البارزة فى الدولة ؟ وأى مهزلة تحدث إذا أصر الدفاع على طلب تنويم الشاهد فى قاعة الجلسة ؟

وإذا فرضنا أن الشاهد قبل أن ينوم ووجدت محكمة تحترم نفسها قبلت استخلاص الحقائق على هذا الوضع فهناك تساؤل أروع : هل هذا الشاهد القائم الذى يدلى بأقواله هو بذاته الشاهد الذى استدعته المحكمة لتسمع شهادته بملء حواسه ؟ أهو بذاته ، رغم أنه قد أصبح مسلوب الارادة ؟ أيمكن أن يقال إن المحكمة تسمع شهادة فلان ، وفلان هذا نائم يغط فى النوم ؟

وتثير حالة التنويم مسألة أخرى . إذا كان لاشعور النائم نهباً للايحاء ، أفلا يستطاع الايحاء إليه بأن يقوم بعمل ما بعد اليقظة ، أى يدلى بشهادته أمام المحكمة على وجه معين مثلا ؟ هذا مستطاع وقد كادت التجارب النفسية أن تفرغ من بحثه وإثباته وأطلق على هذ النوع من الايحاء اسم الايحاء لما بعد النوم (٢) . والمؤلفات التى تبحث فى موضوع التنويم زاخرة بمئات التجارب التى أجريت فى هذا السبيل والتى تأكد منها أن النائم يصدع بما يؤمر بفعله عندما يستيقظ (٣) . إلا أنه يجب الحرص الدائم فى تقبل

---

(١) منستر برج : علم النفس والجريمة — المرجع السابق — ص ٢٠٦ .

(٢) Post-hypnotic suggestion

(٣) على تفصيل يختص بمقدار قابلية الشخص للنوم الى عمق معين يتبعه عمق التأثير عليه فى حالة التنويم ومبلغ طاعته للايحاءات التنويمية . وعلى تفصيل فيما يختص بإمكان الإيحاء إليه بارتكاب جرائم معينة بعد اليقظة ، ليس هذا موضع بحثه .

ما يعرض من مادة وتجارب لها المظهر العلمى دون أن يكون لها من الأمانة أو الدقة العلمية نصيب[١] .

(ثالثا) التقدير

يسأل الشاهد عادة — وهو أخص وظائفه — عما رأى وعما سمع أو ما وقع تحت أية حاسة من حواسه .

ولكن قد يكون السؤال الموجه إلى الشاهد مقصوداً به معرفة تقديره الخاص[٢] لأمر من الأمور، فلا تكون شهادة بالمعنى الدقيق بقدر ما هى استفتاء واستطلاع آراء .

وأكثر ما يعرض ذلك عندما يطلب من الشاهد تقدير فترة زمنية أو مسافة أو سرعة . والأمر الذى لاشك فيه أن الشهود يختلفون فى تقديراتهم هذه اختلافا بيناً قد يثير العجب والدهشة . فقد يوجد شاهدان فى ظروف متحدة من كل الوجوه ، فأما أحدهما فيقول إن المتهم مر بهما بعد سماعهما للعيار النارى بخمس دقائق وأما الآخر فيقدر هذه الفترة بساعة كاملة . أو يشهد الأول بأن المتهم عند ما مر بهما كان يسير على مبعدة منهما بحوالى

---

(١) نشرفى مجلة بنش Punch الانجليزية الهزلية قصـــة عن اللص ذى النظرة المغناطيسية Burgler with the hypnotic eye الذى دعته جون بى John P. تقول أن جون بى لص لا كسكل اللصوص أنيق رشيق لا تجد من هو أرق منه شمائل وأحلى طباعا ، يستقر فى عينيه سحر مقيم ويشع منهما بريق جذاب كالمغناطيس . إنه يقتحم ابهـاء الأثرياء وقصور أصحاب الملايين اعزلا من السلاح إلا من عينى رأسه يساطهما على من يعترض سبيله فيفقده الحراك والمقاومة ثم يربت على كتفه بلطف وحنان ويسأله مفاتيح الخزائن فيسلمها إليه فى هدوء ورضا وامتنان. وأخيراً — ولعله أراد ذلك ! — سيق جون بى إلى المحاكمة . ونودى على الشهود واحداً واحداً وكلما دخل منهم شاهد والتقت عيناه بعينى جون بى بدأ يهذى لفوره ويهرف بما لا يعرف. وفى النهاية وجه جون بى نظرة بريئة ملائكية إلى القاضى ، ووجم القاضى، ثم توجه إليه بالحديث فى رقة وعذوبة « انى أعرف الجانى يا جون بى . تقدم وضع القيد فى معصمى . انى أنا الجانى يا جون بى » .

(٢) Judgement

عشرة أقصاب بينما يبدى الآخر أن أنفاس المتهم كانت تلفحه . وفى حالة أخرى قد يشهد شاهد بأن السيارة التى دهمت المصاب كانت تنطلق فى سرعة الريح بينما الآخر يؤكد أنها كانت تسير الهوينا على سبيل النزهة . والعجيب فى مثل هذه الحالات أن كل شاهد مخلص فى تقديره ، وبالطبع لاشأن لهذا البحث بالشهادة المغرضة .

وليس عجيباً أن يكون هناك اختلاف كبير فى تقدير فترة من الزمن ما دام هذا التقدير ضربا من الحدس والتخمين لا يستند إلى قواعد ثابتة . إن كثيرين جداً لا يستطيعون أن يحددوا أو يقتربوا من تحديد الفترة التى تستغرقها دقيقة من الزمن مثلا . هذا والزمن ، وإن كان محدداً فى ذاته ، يختلف الإحساس بمضيه باختلاف الحالة النفسية للإنسان ، فاذا كان يمضى وقتاً سـاراً بين لهو وطرب فقد تمضى الساعات بالنسبة له وكأنها دقائق ، بينما لو كان فى حالة قلق وانتظار وترقب فان الدقائق تمضى ثقيلة وكأنها ساعات ، كما أن الأوقات يختلف وقعها حسب امتلائها بأنواع النشاط وازدحامها بالأحداث ، فان إجازة طويلة تستغرق أشهراً يقضيها الإنسان فى هدوء وتكاسل قد تمضى وكأنهـــا استغرقت من الزمن أسبوعا بينما أن أسبوعا واحداً يقضيه فى أسفار ورحلات قد ينظر اليه فيما بعد وكأنه استغرق من الزمن عدة أشهر .

وتقدير المسافات يحتاج قبل كل شىء إلى خبرة سابقة . فنحن لا نرى المسافة بين شيئين رأى العين ، بل نرى هذين الشيئين فحسب ونقدر ما بينهما من مسافة . فاذا لم يكن الشاهد قد مارس قياس الأبعاد من قبل وتحقق من دقة قياسه فمن العنت أن نطالبه بتقدير دقيق .

أما تقدير السرعة فتظهر أهميته على الأخص فى قضايا القتل والإصابات الخطأ . وقد يسأل الشاهد عن السرعة النسبية للسيارة مثلا ، أو يطالب بتحديد وحدة السرعة التى كانت تتبعها أى عدد الأميال أو الكيلومترات فى

الساعة . فأما سؤاله عن السرعة أو البطء فيستدعى من الشاهد لكى يحكم أن يقارن على مستوى معين يحفظه فى نفسه عن السرعة ، فاذا فرضنا أن الشاهد أعرابى من الصحراء عاش حياته فى البدو واقترن معنى السرعة فى نفسه بسرعة الجمل ، فإنه قد يحكم بأن السيارة كانت منطلقة فى سرعة الريح والجن بينما الواقع أنها كانت تسير على أقل سرعة . وأما سؤال الشهود عن وحدة السرعة فلا يحظى فى العادة إلا بإجابات غاية فى التنافر وآية فى العجب إن بعض المحققين قد لا ينتبه بتاتاً إلى أن الشاهد المسائل أمامه لا يعرف ماهو الكيلومتر ولو سأله المحقق عن المسافة بينهما ، أى بين الشاهد والمحقق فقد لا يتردد الشاهد فى القول بأنها ثلاثة كيلو مترات أو أربعة .

الواقع أن تقدير سرعة الأجسام المتحركة خارج عن حدود قدرة الكثيرين ويحتاج إلى خبرة سابقة لا تتوفر لدى معظم الشهود ومع ذلك فإن كثيراً من الأحكام تعتمد على تقديرات الشهود للسرعة رغم بعدها فى غالب الأحيان عن الضبط والتحديد .

الفصل الثانى

الادلاء بالشهادة

إن الإيحاء الذى ترسمنا نشاطه فى تكوين عقيدة الشاهد ما يزال زاخر النشاط يلازم الشاهد كظله إلى قاعة التحقيق أو قاعة المحاكمة . وإذ تطأ قدمه تلك القاعة تلوح له منصة عالية يجلس اليها القضاة فى أرديتهم الرسمية وأوسمتهم الزاهية بنجومها اللامعة وقد ظللتم الوقار والتوقير وأحاط بهم الحجاب والحراس كالصقور الكاسرة ، وفى موجة الصمت الرهيب يسمع اسمه ينادى به لكى يمثل فى عرين العدالة المقدسة فتداخله الرهبة والدهشة ويتقدم فى

وجل ، إنه يرى القضاة شخوصاً فائقة مهيمنة ليس لعلمه إزاء علمهم قدر ولا قيمة فيركبه شعور بالقلة والجهل والتفاهة والحيرة ويسلمه هذا الشعور إلى الانفعال الذى يسلمه بدوره إلى ذلك القوى الجبار : الإيحاء .

يجب أن تكون نصب عينى كل محقق هذه الحقيقة : إن الشاهد خارج غرفة التحقيق قد يسرد الواقعة بجانب كبير من الدقة والتسلسل فإذا ما مثل أمام المحقق كان فى حالة من الاضطراب وتوزع النفس — وإن لم تبن ملامحه عن ذلك أحياناً — تستدعى من المحقق قبل كل شىء أن يعمل على إزالتها أو تخفيفها على قدر الإمكان تمهيدا للسبيل أمام العدالة .

وأول ما يستعين به المحقق على ذلك ، هو الصبر [١] . إن صبر المحقق أو القاضى لينطبع أثره كالسحر فى نفس الشاهد ، فإذا به يسكن إلى استعادة ذكرياته فى طمأنينة وهدوء روع مما يهيء أفضل الجو لإيراد الحقائق .

المحقق آخر من يجب أن يفقد صبره وثبات أعصابه أمام الشاهد . ولو أن من الشهود من يغرقون فى ذكر التفاصيل ويعالجون الموضوع من أطرافه أو يخرجون عنه كلية ، إلا أن لباقة المحقق كفيلة برد الأمر إلى نصابه دون أن يشعر الشاهد بأن المحقق قد خرج عن هدوئه وثباته . والواقع أن هذا الإغراق من جانب الشاهد قد يؤدى فى بعض الأحيان إلى تنوير جوانب من القضية كانت خافية وإلى فتح أبواب كانت عاصية وإلى معلومات جديدة قد تقلب التحقيق رأساً على عقب لم يكن هناك من

---

(١) ومن نافلة القول أن نصنع أكثر من الإشارة إلى أهمية معاملة المحقق للشاهد . يجب أن تكون جديرة بقاض يبحث عن الحقيقة قد كرس حياته وأعصابه وصحته لأداء واجب القضاء المقدس . وجديرة بشاهد لا يتقاضى أجراً على عمله قد يكون عطل شئونه أو أغلق مصدر رزقه أو قدم من بلد بعيد لكى يؤدى واجبه إزاء العدالة . وليس ذنب الشاهد أنه أوتى أفقاً ضيقاً أو ذكاء محدودا أو لساناً ثقيلا حتى يرميه المحقق بإشارات أو كلمات تدل على الضجر أو الاحتقار أو نفاذ الصبر . إن مثل هذا — فوق ذلك — قد يؤدى إلى اضطراب الشاهد وقد يفسر المحقق هذا الاضطراب بأنه دلالة كذب الشاهد ، وهذا كله يؤثر فى النهاية على العدالة أبلغ التأثير .

سبيل إلى كشفها إذا ما منع الشاهد من أن يسترسل فى شهادته كما يريد. هذا فضلا عن أن شهادة بعض الشهود — وخاصة السذج منهم — قد تفسدها مقاطعة المحقق لهم ، ذلك أن لهم طريقة عقلية خاصة فى التفكير والتعبير وقد لا يكون فى استطاعتهم أن يدلوا بكل ما عندهم إلا إذا تركوا لطريقتهم الخاصة فى العرض والتنويه. لقد رأيت بعض الشهود يعجز تماما عن الكلام إذا ما حددت له النقطة التى يبدأ منها الكلام أو طلب منه أن يدلى بشهادته عما تلى حادثة معينة .

وتبدأ الشهادة بحلف اليمين[١] . ثم يكون هناك بعد ذلك نهجان لتلقى الشهادة، نهج الافضاء ونهج الاستجواب[٢]. والنهج الأول أن يفضى الشاهد بما لديه دون تدخل من المحقق ، والنهج الثانى أن يسأل المحقق الشاهد عما يريد جزءاً جزءاً ليجيب الشاهد على هذه الجزئيات .

وقد أثبتت التجارب النفسية أن الخطأ فى الشهادة الاستجوابية يزيد عنه فى الشهادة الإفضائية . ولاشك أن الإفضاء أكفل للحقائق إذ ترد فيه

---

(١) إن العمل يظهر أن الشهود يحلفون اليمين لمجرد استكمال الشكليات أما الشاهد الذى يدفعه حلف اليمين إلى ذكر الحقيقة فهو فى الغالب شاهد مستعد لأن يشهد بالحق دون حلف اليمين. ومن جهة أخرى هناك شهود لا يستطاع تحليفهم بل تؤخذ شهادتهم على سبيل الاستدلال ومع ذلك فإن للقاضى — تبعا لاقتناعه — أن يأخذ بهذه الشهادة التى تؤدى بلا يمين ويرجحها على الشهادة التى تؤدى بعد اليمين ، مما يدفعنا إلى التساؤل عن قيمة اشتراط حلف اليمين فى نظام الأدلة الإقناعية . أما إذا رؤى التعلق بنظام اليمين على أساس أنه قد يكون ذا تأثير على الشاهد ولو فى بعض الأحيان فإننا نتساءل عن السبب فى عدم تحليف جميع الشهود والاقتصار على سماع بعضهم على سبيل الاستدلال . الواقع أنه يجب أن يقف الشهود جميعاً على قدم المساواة أمام القاضى، أما تمييز بعضهم على البعض الآخر فأنه قد يؤدى بالقاضى إلى تعليق أهمية أكبر على الشهادة اليمينية وفى هذا خطورة على تكوين الاعتقاد الحر السليم . لسنا نقصد بالطبع تكليف الشهود من الأطفال غير المميزين حلف اليمين ولكن لنأخذ حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية وهو غير جدير فى نظر القانون بحلف اليمين ، أليس معنى هذا أننا نكاد نوحى للقاضى ألا يصدقه ؟ أليس جائزاً أنه يقرر الحقيقة التى أخفاها شاهد آخر من سراة القوم أقسم وشهد كاذبا محاطا بمظاهر التوقير ؟ إن فى هذا الوضع إيحاء سامتاً للقاضى يضير العدالة .

(٢) Le récit; L,interrogatoire

الذكريات يسيرة غير مغتصبة ، بينما الاستجواب يرهق الذاكرة ويغتصب الذكريات التى ترد عند ذلك ممتزجة بكثير من الأوهام التى يثيرها الإيحاء ، وهذه الخطورة يضاعفها أن الشاهد يعتقد عادة أنه مكلف بالإجابة على كل سؤال يوجه إليه ولذا يجهد نفسه فى البحث فى ذاكرته عن هذه الإجابة وقد يسلم نفسه للايحاء الذاتى فتسعفه ذاكرته بأوهام لاظل لها من الحقيقة.

ومع ذلك فإن الاستجواب يكاد يكون ضرورة حيث أن الشاهد عادة لايلم بكل التفصيلات فى بيانه المرسل كما أن المحقق قد يرى التساؤل عن بعض الأمور بشكل خاص أو مواجهة الشاهد ببعض ماعرض فى التحقيق.

ولذلك فإن الوضع الأمثل هو أن يترك الشاهد فى مبدأ الأمر يدلى بكل ماعنده بلا مقاطعة ومع الحرص على عدم إظهار أى شعور خاص من جانب المحقق كالشك أو الاستنكار او حتى إبداء أى اتجاه معين لكى يساير وه فى شهادتهم ويحدث هذا أحياناً بشكل لاشعورى وخاصة لدى السذج من الشهود الذين يعتقدون أن رأى المحقق هو الأعلا وهو الأحق أن يتبع . فاذا انتهى الشاهد من إفضائه يبدأ المحقق فى استجوابه ، وأهم مايجب مراعاته عندئذ الابتعاد عن كل إيحاء .

ومن أسباب الإيحاء الشديدة الأهمية والشيوع : السؤال الإيحائى (١) . وهو الذى توحى صيغته أو تشير إلى اتجاه معين فى الإجابة . فاذا سئل الشاهد عن وجود شىء غير موجود ، سئل مثلا : هل كان هناك ستار على النافذة ؟ أثبتت الاختبارات العلمية أن ٥٩٪ من الشهود فحسب يجيبون بلاعلى مثل هذه الأسئلة أما الباقون فهم بين قائل لا أذكر ومجيب بنعم وهو مايهمنا — هم من صور لهم الوهم وجود الشىء الذى يسألون عنه مدفوعين إلى هذا الوهم بمجرد ذكر هذا الشىء فى السؤال . هؤلاء مستعدون بعد ذلك لأن يسيروا مع الإيحاء إلى أقصى حد ، فاذا سئلوا عن لون الستار

(١) Leading question; Question Suggestive

الذى لاوجود له ذكروا لوناً ما ، أكثر من ذلك ، إذا وجه السؤال على سبيل الحيرة ، هكذا : أكان الستار ذا لون أزرق أم أصفر ؟ فان الشاهد لايخرج فى إجابته عن هذين اللونين ويصور له الوهم أحدهما ولايفكر فى لون آخر سواهما متأثراً فى ذلك بالوضع الذى صيغ فيه السؤال .

والواقع أن المحقق قد يضطر فى نهاية الأمر إلى توجيه سؤال إيحائى ، ولكن ذلك يجب ألا يحدث إلا بعد توجيه الأسئلة بصيغة بريئة مجردة ، فاذا انتهى الشاهد من الإجابة عنها جاز بعد ذلك توجيه السؤال الإيحائى إذ يصبح ولا خطورة منه . فالمحقق مثلا يستطيع أن يسأل هذا السؤال : هل رأيت مسدساً بيد المتهم ؟ ولكن على أن يسبقه هذا السؤال : هل كان المتهم يحمل شيئاً ؟ فاذا أجاب الشاهد بأنه كان يحمل مسدساً انتهى الأمر وإذا أجاب بغير ذلك جاز للمحقق أن يتدرج إلى سؤاله : هل كان المتهم يحمل بيده شيئاً ؟ فإن لم يكن هذا السؤال هو الأخر منتجاً كان له أن يسأله صراحة : هل رأيت مسدساً بيد المتهم ؟ ولا شك أن قوله بعد ذلك أنه رأى مسدساً لايكون فى قوة إجابته المستمدة من سؤال لم يرد فيه ذكر المسدس.

والإيحاء لايكون بصيغة السؤال فقط ، فإن طريقة توجيهه والضغط على بعض الكلمات ونبرة الصوت وملامح الوجه وما يلابس توجيهه من ظروف ومناقشات، كل ذلك أو بعضه قد يؤدى إلى أن يكون السؤال إيحائياً.

أذكر أننى عدت من إحدى إجازاتى الصيفية مرة لأجد قضية جناية حققها زميل كان منتدباً بدلا منى ، عن سرقة وقعت على أحد الجنود الهنود بالإكراه فى الطريق العام . وبدأت أقرأ صفحات التحقيق فوجدت أن الشاهد وهو طفل فى نحو التاسعة أو العاشرة من عمره قد سئل مرة بمعرفة البوليس عند ضبط الواقعة ومرتين بعد ذلك بواسطة النيابة . وهو فى أقواله بمحضر البوليس يقرر أنه رأى الواقعة رأى العين ويصف ماأداه كل من المتهمين الثلاث فى ارتكاب الجريمة ، وفى أقواله بمحضر تحقيق النيابة

أول مرة أنه لم شيئاً وإنما أخبرته بتفصيلات الحادث كما رواها فى تحقيق البوليس ، إحدى فتيات الشوارع ولايعرفها ولايستطيع الإرشاد عنها ، ثم عند سؤاله فى تحقيق النيابة مرة ثانية عاد من تلقاء نفسه وقرر أنه حقيقة رأى الجريمة أثناء ارتكابها .

وجدت أمامى كل ذلك فلم أجد من نفسى ارتياحا ، واضطررت أن أستدعيه مرة أخرى لأعيد مناقشته فى هدوء وراعنى أن وجدته ينظر إلى فى حيرة كأنما يريد أن يستبين خطئى وهل أنا ممن يرتاحون إلى رواية الرؤية أو إلى الرواية النقلية . وبدأت أسأله بأقصى الاحتياط ولكنى لمست مع الأسف أن هذا الاحتياط قد جاء متأخراً فقد كانت مدركاته عن الحادث قد اختلطت أفظع اختلاط إلى حد أن إجابته على السؤال المبدئى : هل رأيت أو لم ترَ ؟ كانت : لا أدرى .

ولعله كان مخلصاً — وأرجح ذلك — حين أجابنى بأنه لايدرى ، وقد كان يدرى مبدأ الأمر ولكنه أصبح لايدرى . أنه طفل ، فريسة للإيحاء كيفما ومن حيثما جاء ، لذا كان لابد من أن يراعى عند بدأ سؤاله ألا تشوه حساسية ذاكرته وأن يتناول فى رفق وحذر وطمأنينة لاستخلاص أدق ما يستطاع استخلاصه منه .

ولذلك ينادى البعض بأن الاستجواب الأول يجب ألا يترك لصغار رجال البوليس بل يجب أن يتولاه قضائى مستنير بعلم النفس .

نوع خاص من الشهادة : الاستعراف

ليس الاستعراف رواية وأقوالا ولكن يكتنفه — كإدلاء بالشهادة — بالإشارة والتحديد .

والاستعراف أن يقرر الشاهد إن كان هذا الشخص المعروض عليه هو الذى عناه فى شهادته أو فى جزء منها . فإذا قرر الشاهد أنه رأى رجلا يطلق النار على القتيل فقد يعرض عليه المتهم بعد ذلك لكى يقرر إن كان

هو الذى أطلق النار . فالاستعراف إذن شهادة صامتة ، ولكنه لايختلف فى شىء عن الشهادة الروائية من حيث أنه يعتمد على الإدراك والذاكرة ومن حيث تعرض الشاهد لجميع الأدواء والعوامل التى تشوه المدركات أو الذكريات .

فقد يكون إدراك الشاهد لشخصية المتهم — مثلا — وقت الحادث غير سليم سواء بسبب الظروف الخارجية كعدم كفاية الضوء عندئذ[١] أو لأسباب داخلية كعدم الانتباه الذى يفتح السبيل للإيحاء ويؤدى إلى الإدراك التوقعى والإجمالى والانفعالى[٢] .

وقد يرجع خطأ الاستعراف إلى النسيان إذ أن مرور فترة طويلة بين الحادث وبين الاستعراف يؤدى إلى انطفاء الصورة من الذاكرة رويداً رويداً .

وقد يرجع إلى عمل الإيحاء فى الذاكرة ، فإذا نشرت صورة المتهم فى الصحف واطلع عليها الشاهد ثم عرض عليه المتهم بعد ذلك فإنه قد يستعرف على أنه مرتكب الفعل ، أو قد يتأثر الشاهد بأقوال غيره من الشهود الذين يؤكدون أنه الفاعل فينساق دون أن يشعر إلى مثل اعتقادهم ، أو قد يتأثر بالشائعات التى تتجه إلى اتهام شخص معين . وقد روى العلامة برنهايم قضية تظهر خطورة هذا النوع من الإيحاء هى قضية بوراس[٣] . وتتلخص فى أن ثلاثة قتلوا وسرقوا السيدة براديس وأصابوا زوجها بإصابات بالغة لم تقتله على الفور ، وقبض على اثنين من الجناة وبقى الثالث — وهو قاتل الزوجة — هارباً . وكانت الشائعات قد استفاضت فى البلدة بأن هذا الثالث هو بوراس . ومع أن الأوصاف التى أدلى بها الزوج عن المتهم الهارب فى

---

(١) يقول هلمهولتز Helmholtz أنه يجب ألا نبالغ فى تقدير ضوء القمر ، فإن القمر المكتمل لا يزيد ضوؤه عن ضوء شمعة واحدة تبعد اثنى عشر قدما .

(٢) أنظر صفحة ١٧٢ .

(٣) L'affaire Boras

التحقيق تختلف عن أوصاف بوارس فإن الزوج وهو على فراش الموت تعرف على بوراس بأنه قاتل زوجته ، اعتقد ذلك وأصر عليه متأثرا بإيحاء الشائعات الذى تسلط على نفسه الهالكة وهو يعالج سكرات الموت . وحكم على بوراس بالإعدام ثم تعدل الحكم إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ، وبعد ثلاث سنوات اكتشف القاتل الحقيقى وصدر عفو عن بوراس .

ومن أقوى ما يتلقاه الشاهد من الإيحاء رؤيتـــه للمتهم وقت عملية الاستعراف مكبلا بالأغلال محاطاً بالجند والحراس ، فإن هذا الموقف قد يؤدى ببعض الشهود — وخاصة السذج منهم — إلى الانسياق وراء الاعتقاد بأن هذا المتهم المقبوض عليه لابد وأن يكون الفاعل الحقيقى وإلا لما اهتمت السلطات بأمره إلى هذا الحد وألقت عليه القبض وفرضت الحراسة .

ولعل هذا هو السبب فى قيام نظام العرض القانونى فى التحقيق الجنائى ، بعرض المتهم على الشاهد بين آخرين لا يختلف عنهم فى المظهر العام حتى نحمى الشاهد بذلك من الإيحاء وحتى يكون العمدة فى تعرفه على حقيقة معرفته .

الفصل الثالث

شهادة النساء والاطفال والمسنين

(أولا) شهادة النساء

كانت التشريعات القديمة فى اليونان وروما تمنع النساء من أداء الشهادة أمام القضاء ، ولكن إذا كان التمييز بين الرجل والمرأة فى أداء الشهادة القضائية صحيحاً من الناحية التاريخية ، فهل من الدقة العلمية أن تختص شهادة المرأة بسمات واتجاهات خاصة تميزها عن شهادة الرجال ؟

لعل العلماء لم يختلفوا فى موضوع له صلة بالشهادة قدر اختلافهم فى هذا

الموضوع وقد قاموا بوضع المسألة موضع الاختبار والبحث التجريبي فإذا هم يخرجون بنتائج غير متفقة بل مختلفة اختلافاً بيناً . فبينما ذهب البعض إلى أن شهادة الرجل أكثر دقة ذهب البعض الآخر إلى العكس تماماً ، فى حين رأى البعض أن شهادة المرأة أكثر شمولا ولكنها أقل أمانة بينما رأى آخرون أنه لا توجد فروق ملموسة بين شهادة الرجل والمرأة . فالبحث إذن لم يؤد حتى الآن إلى نتائج ثابتة يعتمد عليها(١) .

ولا نرى — ونحن نبحث نظرية الخطأ فى الشهادة — أن نخوض فى نظرية الكذب الارادى وهل المرأة أميل إلى الكذب وتغيير الحقائق من الرجل (٢) .

ولكن إذا شئنا بحث قدرة كل من الرجل والمرأة على الادلاء بشهادة صحيحة فيجب ألا نعتقد أن هناك حاسة خاصة بالشهادة لدى كل منهما نستطيع أن نجرى عليها الاختبارات الدقيقة لكشف قوتها أو ضعفها . كما وأن الشهادة ليست حسب إدراكا مجرداً أو أمراً تختص به الذاكرة أى ليست إدراكا عقلياً صرفاً ، بل إنها لتتصل بأعمـــق جذور الجانب الوجدانى أو العاطفى من النفس . فما يقع للشاهد تحت حواسه فى وقت ما إنما يمتزج فى معرفته وتقديره بحالته العاطفية والنفسية بوجه عام فى ذلك الوقت . وذلك سبب لاختلاف الشهود الذين يوجدون فى موقف خارجى واحد إزاء الواقعة .

ولا شك أن المرأة بحكم طبيعتها ووضعها الاجتماعى اتجاهات عاطفية تثير وتستحوذ على اهتمامها بينما قد لا يعيرها الرجل أى التفات . قال قائل إن حواء بعد أن أكلت الفاكهة المحرمة كان أول ما صدر منها أن قالت

---

(١) جورف — المرجع السابق — ص ١٧٥ .

(٢) يرى البعض أن المرأة مولعة بنوع معين من الكذب وهو إخفاء جانب من الحقيقة وذكر بافيها ، فهى قد تقول لك إنها لم تمرض إلا ثلاث مرات خلال العام وتخفى عليك أن مرضها استمر أربعة أشهر فى كل مرة !

«هل ورقة التين تناسبني» ؟» هذا بينما أن آدم لم يفكر فى تلك اللحظة الهائلة إن كانت ورقة التين ذات وضع لائق أو لون جذاب . وهذا المثال الخرافى رمز لاختلاف الاتجاه العاطفى بين الرجل والمرأة يؤثر ولاشك فى شهادة كل منهما . فإذا فرضنا أن كلا من آدم وحواء سئلا فى تحقيق بعد ذلك عن أوصاف ورقة التين فلا شك أن حواء كانت ستقدم لها وصفاً دقيقاً ، وليس معنى ذلك أنها أدق أداء للشهادة من آدم أو أقوى منه ذاكرة ولكنه يعنى أن لها اتجاها خاصاً يختلف عن اتجاهه كان له تأثير فى شهادتهما .

لنأخذ حالة العانس كمثال آخر على ذلك . فان موقف العانس غير موقف الرجل غير المتزوج، إذ أن بقاءها بغير زواج معناه أن المجتمع خذلها وحرمها ما تعتقد أنه حقها ولم يقدرها قدرها وتركها تتعرض لمخاطره دون أن يهىء لها سنداً أو حماية . ولذلك فان نظرتها العامة إلى الوقائع الخارجية قد تتأثر بهذا الشعور إلى حد أنها قد تشك فى أن كل ما يحدث فى محيطها إنما هو من مظاهر اهمال المجتمع لها ودأبه على إيذائها ومضايقتها . فاذا قامت مشاجرة فى الطريق وأصيبت فيها بحجر فانها قد تعتقد أنها إنما أريد قذفها واصابتها عمداً بهذا الحجر ثم تلون — دون قصد — شهادتها على هذا الوضع الذى قد يكون مخالفاً للحقيقة كل المخالفة . إلا أن العانس قد تتجه اتجاهاً مضاداً لذلك فاذا بها تتسامى بعاطفتها وتحولها إلى محيطها فتغدق عطفها وحدبها على الآخرين حتى تعرف بأعمال البر والخير . إلا أن هذه الحالة النفسية أيضاً قد تكون سبباً فى افساد شهادتها إذ هى تنظر إلى الخارج نظرة خير وتفاؤل تحجب عنها نواحى الحقيقة التى لا تكون دائماً متفقة مع توقعها للطيبة والخير والإيثار .

ويرى هانز جروس أن المرأة ذات الهام وبصيرة نفاذة فهى تصل إلى الحقائق — أو أن الحقائق تصلها — دون جهد وكأنما نزل عليها وحى ، بينما أن الرجل يحتاج إلى كثير من التفكير وإلى التوسل بالمنطق لكى يصل إلى

نفس هذه الحقائق فالرجل فى الغالب لديه أسباب لمعتقداته بينما المرأة تقدم معتقداتها دون تسبيب[١] .

فاذا أدت المرأة الشهادة فقد تدلى بواقعة أو فكرة معينة فاذا سئلت عن مصدر معرفتها بها ردت بما معناه أنها متأكدة بما لا مزيد عليه وأن الأمر لا يحتاج إلى تدليل . وقد ينخدع المحقق غير المجرب بهذا التأكيد فيفترض أنها عاجزة فحسب عن تأييد قولها أو التعبير عن رأيها ، وقد يذهب إلى حد مساعدتها على تبرير وتأييد هذه الأقوال والآراء ، فاذا بها تتعلق بهذه النجدة وإذا أمامنا واقعة اقتنع بها المحقق وقد لا يكون لها ظل من الحقيقة .

نخلص من كل ما تقدم إلى أن المرأة كشاهدة ليست أفضل ولا أسوأ من الرجل ولكنهما خلقان مختلفان كل منهما قد زود بطبيعة معينة تعينه على أن يؤدى مهمته فى الحياة ، وهو أسير هذه الطبيعة تابع لها وهى تؤتى آثارها ونتائجها فى كل ناحية من حياته فهى تصوغ نفسيته أو تصبغها وتسير سلوكه وتحدده ، والشهادة كعقيدة إنما تخضع فى تكوينها لهذا الاستعداد الطبيعى والذى قد يؤدى بأيهما إلى أن يكون أقرب إلى الحقيقة فى وقت وأبعد عنها فى وقت آخر .

(ثانيا) شهادة الأطفال

الطفل أشد المخلوقات كذبا فهو لا يكف عن الكذب والاختراع . ذلك لأنه مخلوق ضعيف جثمانياً وعقلياً ، وهو كذلك سواء فى الأسرة أو المدرسة أو المجتمع . ولذا فهو لا يستطيع بما له من قوة جثمانية محدودة أو بما أوتى من مقدرة عقلية قاصرة أن يدافع عن نفسه بالقهر والغلبة أو بالمحاجة والمنطق . ليس له إلا الكذب طريقاً جانبياً يأوى اليه كلما عنّت

---

(١) هانز جروس — المرجع السابق — ص ٣٢٣ .

عليه طرق الفرار من الحساب والمسئولية وخاف العقاب جزاء ما قدمت يداه ، أو أراد أن يحقق رغبة من رغباته من أقصر سبيل .

وفضلا عن ذلك فانه شديد الزهو فخور بنفسه يحب أن يرى نفسه مركز الانتباه ومطمح الأنظار ومحور الاهتمام والحديث . وكما يلجأ أمام الآخرين إلى إظهار براعته ومهارته فيأتى بالحركات البهلوانية العجيبة، كذلك يأتى بالأفكار والروايات يستمدها من خياله لكى يقصها على الآخرين دلالات وبراهين على أنه جدير بإعجابهم مستحوذ على أفكارهم واهتمامهم .

ومن الإنصاف للطفل أن نفرق بين كذبه وكذب الكبار . فالطفل غير مميز، ليس لديه بين الحقائق والأخيلة حد دقيق بل يجد سهولة فى الانتقال بين الحقيقة والخيال إلى حد فقد الحدود بينهما . أما ما يضعه القانون من سن محددة يعتبرها قرينة على أن الطفل قد بلغ التمييز فليس إلا ضرورة قانونية إذ أن الطفل لا يصبح مميزاً بين يوم وليلة وإنما تنمو ملكة التمييز لديه شيئاً فشيئاً .

وينبنى على أنه غير مميز ، أنه لا يستطيع الاحتفاظ بمدركاته سليمة فى مأمن من التحريف بل سرعان ما تخضع لأفعال خياله الخصب فاذا به يفقد الحقائق فى الخيال ولا يعرف الحقيقة من الأكاذيب .

فإذا كان الأمر كذلك لو ترك الطفل إلى نفسه ، فكيف يكون الحال إذا ما كان هدفا للإيحاء ؟

ها هى تجربة بسيطة أجراها أحد العلماء على بعض الأطفال عددهم ثمان وأربعون تتراوح أعمارهم بين الرابعة عشرة والسابعة عشرة ، بان وضع بينهم قطعة نقود ذهبية وطلب منهم ملاحظتها، ثم رفعها وتوجه اليهم قائلا « إنكم لاحظتم جميعا بلا شك الثقب الموجود بقطعة النقود فأيكم يستطيع أن يحدد لى مكان هذا الثقب ؟ » والواقع أنه لم يكن بها أى ثقب . ومع ذلك فإن واحداً منهم فحسب صرح بأنه ليس هناك ثقب ، واثنين ترددا

وأما الباقون فقد حدد كل منهم مكان الثقب كما هيء اليه بل منهم من حدد مكانى ثقبين اثنين !

فاذا كان هذا مقدار السهولة التى يستجيب بها الأطفال للإيحاء وهم فى هدوء نفسى لا يعكره شيء فإن الأمر أخطر بكثير إذا ما صحب الايحاء تلك العوامل التى تشـــد أزره وتقوى سطوته كحالة الانفعال وعلى الأخص الخوف والانزعاج .

وقد ذكر ترانواى[١] أن إحدى المدرسات أبلغت بأنها لاحظت أن تلميذاتها الصغيرات يمارسن عادات قبيحة وأنها استجوبتهن فاعترفن لها بأن القسيس هو الذى هتك أعراضهن . ولكن الطبيب تبين أن بكاراتهن أزيلت من مدة طويلة بينما اتهامهن للقسيس ينصب على وقائع حديثة فأخذ يناقش أحداهن بمهارة حتى تبين فى النهاية أن المجرم الحقيقى هو أحد شباب القرية . فكيف حدث إتهام القسيس وهو برىء مما اتهم به ؟ . عند مابدأت المدرسة تسأل إحدى التلميذات كانت تصرخ بها قائلة « من هو ؟ » فردت التلميذة مترددة خائفة « إنه .. إنه .. حضرة[٢]... » فتابعت المدرسة حملتها الإرهابية صارخة « حضرة من ؟ ليس هنا سوى اثنين يقال لهما — حضرة — العمدة والقسيس ، فمن منهما الذى فعل ذلك العمدة أم القسيس ؟ » وظلت تردد هذه العبارة الأخيرة حتى أجابت الطفلة لتتخلص من هذا التعذيب قائلة « القسيس » وسألت باقى الفتيات فلم تخرج إحداهن عن اتهام القسيس ولا عجب فإن الإيحاء يسرى بين جماعات الأطفال كالنار فى الهشيم وقد كانت طريقة المدرسة فى سؤالها للتلميذات ، لا تحقيقاً ، بل إيحاءاً تاما[٣] .

---

(١) A. Trannoy-La Mythomanie. Paris, 1906. p. 19

(٢) Monsieur

(٣) قد يقال لماذا اتهمت التلميذة القسيس دون العمدة وأنى أرى أن ذلك يرجع لصيغة السؤال التى ذكر بها القسيس بعد العمدة ، ولو كانت صيغة السؤال « القسيس أم العمدة » لقالت التلميذة إنه العمدة .

بل إن الإيحاء للطفل قد يؤدى إلى حد اتهام الذات واعتقاد الطفل أنه ارتكب جريمة . فقد حدث أن خرجت طفلة بصحبة طفل ثم عاد وحده ولما سئل عنها تردد فى الإجابة حتى انتهى الأمر به بتأثير ما أمطر به من أسئلة إلى الاعتراف بأنه أغرق الطفلة فى النهر ، لولا أن عادت الطفلة بعد الغياب فى أحسن صحة .

ولذا وجب أن تؤخذ شهادة الطفل بغاية الاحتراس وخاصة إذا ما كانت متصلة بالمسائل الجنسية ، فإن هذه المسائل بالنسبة له سر مغلق له سحره وجاذبيته فهم دائم التنقيب وراء هذا السر ويمزج فى هذا السبيل مزجاً عجيباً بين أطراف الحقائق التى يقف عليها وما يمده به خيـــاله الخصب من ترهات وأفانين .

سمعت طفلة تبلغ من العمر خمس سنوات أبويها يتبادلان الحديث فى قضية هامة كانت تشغل الأذهان تتصل بالدعارة والفضائح الأخلاقية . وبعد أيام فوجئت وهى تضع دميتها بين ساقيها فى وضع مشين ، فلما سئلت عن السبب قالت إنها تفعل بدميتها ما يفعل بها واتهمت أباها وأخاها من التبنى وكذلك جدها حتى اكفهر الجو بالمنزل وقد تبين من الكشف الطبى عليها أنها سليمة لم تمس ، وأخيراً اعترفت للطبيب أنها أرادت أن تفعل كالنساء اللاتى يتحدث عنهن والداها (١) .

فالطفل فى الواقع إنما يلقى بكلامه مرسلا دون أن يعنى بمقدار نصيبه من الحقيقة ذلك لأن الحقيقة فى نظره أمر لايتميز بقيمة خاصة بل أمر لايكاد يتمايز فى عقيدته عن سواه .

والطفل يخلط بين دلالات الحواس المختلفة ، فقد يعتقد مثلا أنه رأى شيئاً رأى العين بينما يكون سمع عنه فقط أو قرأ عنه .

ولا شك أن مثل هذا يحدث للكبار . إن الشاهد الذى جاوز الطفولة

---

(١) ترانوى — المرجع السابق — ص ٢٥ .

غير معصوم من كل هذه الأخطاء التى يقع فيها الطفل ، ويمكن القول بأن شهادة الكبار يعيبها ما يعيب شهادة الأطفال ولكن بدرجة أخف .

وليس معنى ما قدمنا أن الطفل لايستطيع الإدلاء بشهادة على جانب كبير من الدقة بل إن الواقع أن الطفل قوى الملاحظة إلى حد كبير . ذلك أن العالم من حوله ما زال جديداً يلفت نظره ويستغرق اهتمامه فهو يوليه انتباهاً أعظم يجعله أدق حفظاً لأوصاف الأشياء ودقائق الحوادث ، ولكن كل ذلك لايعنى شيئا إذا تدخلت تلك العوامل التى تخلط هذه الحقائق بخياله أفظع الخلط .

إلا أن علينا لكى نستخلص من الشاهد الطفل معلومات أقرب إلى الحقيقة على قدر الإمكان ، أن نهيىء الظروف الملائمة لذلك عند إدلائه بشهادته . فمن ذلك أن نحرص على سؤاله فى جو مبسط خال من الرسوم والمظاهر على قدر الإمكان ، وحبذا لو تم ذلك فى غرفة القاضى المجاورة لقاعة الجلسة فى حضور عدد محدود من الأشخاص هم الذين تستلزم الدعوى حضورهم كممثلى الدفاع والاتهام وكاتب الجلسة والمتهم وحارسه إذا لزم الأمر . ويجب أن يراعى ألا يواجه المتهم الشاهد الطفل حتى لا يقع الطفل تحت تأثير الخوف منه وحتى لايحاول المتهم تهديده ولو بوسيلة خافية صامتة . كما يجب ألا يبدأ القاضى أو المحقق فى سؤال الطفل بطريقة مباشرة ، بل عليه أن يمهد لذلك بإشاعة جو من الطمأنينة والثقة فى نفس الطفل فيسأله عن أمور خاصة ويجاذبه الحديث عن مدرسته وألعابه وملابسه ويقارن بينه وبين أولاده ثم يتطرق إلى موضوع الشهادة فى لباقة ومهارة فإذا بالطفل يدلى بخير ما يستطيع من معلومات .

إلا أنه يجب الحذر من ذلك مع التسليم بشهادة طفل ينطق بها فى براءة وسذاجة ؛ إن الأطفال اشتهروا بالبراءة والحلاوة ولكن لايعنى ذلك أننا ننخدع منهم بابتسامة لطيفة ونظرة طاهرة ، وليس مجرد أن نربت على كتفى

طفل معناه أنه سينطلق متدفقاً بالحقائق ؛ إن اتهاماً لايؤيده إلا أقوال طفل لجدير بشك كبير .

(ثالثاً) شهادة المسنين

من بنا أنه « كلما تقدم الإنسان فى السن ، كلما دب إليه الضعف ما اتصل منه بالجسم وأعضائه وأجهزته وحواسه أو بحالة قواه العقلية[١] » .

ولذا فإن فى القول المأثور « الشيخوخة طفولة ثانية » جانباً كبيراً من الصحة . فإن الإنسان وقد جاوز سنى شبابه وكهولته وجدّ حثيثاً فى خريف العمر ، إنما يفقد شيئاً فشيئاً ما اكتسبه فى حياته من القوة والمضاء حتى يصبح على درجة من الضعف الجثمانى وانكماش القوى العقلية ، فكأنما عاد طفلا .

ومن هنا لم يكن الوثوق بشهادة المسنين — وإن تجردوا من الغرض وعرفوا بالتقى والورع — حسن سياسة .

فأما حواسهم وهى منافذ العلم الذى يشهدون به ، فقد أصبحت هالكة مغشاة . البصر كليل قد قصر مداه وعرته قتامه ، والسمع ثقيل لايكاد يلتقط من الأصوات إلا ماارتفع منها واقترب .

وأما الذاكرة فتأثرها بالشيخوخة شديد . تمسح يد النسيان على صفحاتها أولا بأول . وفى هذا النسيان ينطبق قانون ريبو الشهير « الذكريات تنسى بترتيب عكسى بالنسبة لظهورها[٢] » . فالمسن ينسى ما مر بالأمس بينما يظل يحكى ماحدث منذ قرن أو نصف قرن . ولما كان مايطلب منه من شهادة إنما ينصب على وقائع حديثة أو حديثة نسبياً فإن أثر النسيان يكون فيها شديد البروز .

---

(١) راجع ص ١٠٤ من هذا المؤلف .

(٢) Les Souvenirs disparaissent couche par couche dans l'ordre inverse de leur apparition.

ولو كان الأمر يقتصر على النسيان لما كان هناك خطر يذكر . وإنما يدفع النسيان إلى الخلق والتوهم بفعل الإيحاء ، فيملأ الشيخ فراغات ذاكرته المسببة عن النسيان بما لا يمت إلى الحقيقة بسبب .

وفضلا عن ذلك ، فإن الشيخ ميال إلى العيش فى ماضيه ، يعود إليه بذاكرته ووجدانه ويستعرض ملاهى طفولته ومتع شبابه . وهذا من أسباب مايبدو عليه من ضعف الانتباه والعجز عن تركيزه فى موضوع معين لوقت ما ولا شك فى أن الانتباه من أهم عناصر اكتساب العلم الخارجى ، وبدونه لايستطاع الإلمام بالوقائع والأحداث ، ومن ثم فلا ينتظر منه أن يدلى بشهادة على جانب من الدقة والشمول .

الفصل الرابع

الحالة العقلية للشاهد

مر بنا ذكر أنواع مختلفة من الأمراض النفسية والعقلية ، ولاريب فى أن من أسس الشهادة أن يكون الشاهد متمالكا لكل قواه العقلية . ولذا فقد وجب الحرص من كل شاهد لم يكن هذا شأنه ، فيصرف النظر عن شهادته كلية ، أو تسمع — فى الأحوال الضرورية — فى حذر مما يتسلط عليها من عوامل مؤثرة فعالة فى حياة الشاهد النفسية أو العقلية .

وسنبدأ بالإشارة إلى الحالات التى يكون معها من المستحيل والعبث أن تسمع شهادة المريض . ثم نجتزىء بكلمة عن كل من تلك الحالات التى يمكن معها الإدلاء بالشهادة ، مع مايلصق بها من عيوب ومايعتريها من خلط وخلق .

أولا — من لاتسمع لهم شهادة أبدا :

من مرضى العقول من لاتسمع لهم شهادة أبداً . وهم المصابون بالأمراض الرئيسية الآتية :

١ — الفصام .
٢ — جنون الشيخوخة .
٣ — الشلل الجنونى .
٤ — العتة والبلة .

ويضاف إليها الأمراض الآتية فى حالة النوبة (أو عند الأزمان) .

١ — الصرع .
٢ — الذهان الدورى أوالهوس أو الإكتئاب .
٣ — الهتر الارتجافى .

وليست الحكمة خافية فى أنه لاتسمع لهم شهادة . فبعضهم لاينبس ببنت شفة . وهم لايدركون معنى ما إذا طلب إليهم الإدلاء بشهادة ولايبدون استعداداً لتلقى الأسئلة والإجابة عليها . وحتى فى تلك الأحوال النادرة التى يجيبون فيها على أسئلة ، تكشف إجاباتهم عما هم عليه من اضطراب عقلى بالغ[1] ، أو تخلف عقلى شديد .

وحتى إذا كانوا يسألون عن أمور شهدوها قبل المرض ، لا أمل فى أن يستطيعوا أداء الشهادة عنها ؛ فإن اختلاط الذاكرة فى هذه الأمراض لايدع مجالا لاحتفاظها بأية مجموعة سليمة من الذكريات .

ثانياً — من يلصق بشهادتهم عيب :

هم المصابون بالأمراض الآتية :

(١) يستحسن فى هذا الموضوع الرجوع إلى الباب الثانى من الكتاب الأول من هذا المؤلف ، والذى شرحنا فيه الأمراض العقلية وظواهرها المختلفة كالهواتف وفقد الانتباه والاتجاه والهذيان وغيرها مما يشوه المدركات تشويها لا رجاء معه فى استخلاص أية شهادة ذات قيمة .

١ — البارانويا

مريض البارانويا حافظ لقواه العقلية فى جوهرها ، وإذا ماوضع تحت الاختبار العقلى لم يتبين هناك أى ضعف فى قدرته وملكاته العقلية . كل دائه فى الهذاء ، فى ذلك المعتقد الفاسد الذى يعتنقه . وأغلب مايكون هذا الهذاء من قبيل هذاء الاضطهاد أو هذاء المطالبة . والأول، أن يتسلط عليه الاعتقاد بأنه مضطهد مقصود بالإساءة ، والثانى أن يعتقد بأن له حقاً مسلوباً يظل يطالب به دون هوادة ، كأن يدعى بأن له حقاً فى التاج أو فى رئاسة المجلس الأعلى لشأن من الشئون أو أن له نصيباً بحق النصف فيما تختزنه الحكومة من الذهب .

ينبنى على ذلك — وهو ما أيدته التجارب — أن مريض البارانويا قادر عقلياً على أداء الشهادة فى أى موضوع على ألا يمس من قريب أو بعيد موضع هذائه (١) .

حقيقة أن إدراكه سليم معتاد ولكنه يؤول كل مدركاته على هدى هذا الهذاء فيسىء فهمها وتقديرها ثم يؤدى الشهادة على هذا الأساس الباطل . فاذا كان يعتقد مثلا أن شخصا معيناً يتتبعه ليقتله رمياً بالرصاص فانه يفسر كل خطوة يخطوها هذا الشخص وكل حركة يأتيها وكل كلمة ينطقها على أنها جزء من المؤامرة ؛ فاذا ما كان الرجل يسرع الخطى متعجلا لأمر من الأمور شهد بأنه كان يعدو وراءه ، وإذا كان يضع يده فى جيبه لاخراج صندوق أو قلم شهد بأنه كان يخرج مسدسه ، وإذا سأله أحد عن الساعة شهد بأنه كان يريد شغله بالنظر إلى الساعة حتى يعاجله بالرصاصة القاضية ، وهكذا .

---

(١) جورف — المرجع السابق — ص ٢٦١ .

٢ — الحمق

الحمق [١] — كما مر بنا — هو أرقى درجات التخلف العقلى . والأحمق يتراوح سنه العقلى بين الثامنة والثانية عشرة ، فشهادته تكاد تقارب شهادة طفل فى مثل هذا السن .

فهو كالطفل شديد القابلية للايحاء [٢] ؛ ويسهل التأثير عليه ودفعه فى أى طريق ، كما يبدو فى مثال يذكره الدكتور هانز ماير [٣] . يذكر أن عاملا فى سن السابعة والثلاثين وهو أب لأربعة عشرة طفلا منهم عشرة أحياء ، قدم بلاغا ضد حوذى يبلغ من العمر خمسة وستين عاماً يتهمه بأنه اتصل جنسياً بابنته المتخلفة العقل البالغة من العمر خمسة عشر عاماً ونصف العام ، وأنها حملت منه . وسمعت شهادة الفتاة فى هذا البلاغ فشهدت بأن الحوذى جامعها ثلاث مرات بالإكراه . وقد لوحظ فى جلسات التحقيق أن الأب كان شديد الاهتمام بأمر ابنته ، مصراً على أن ينزل بالحوذى أشد العقاب ، كما كان يصحبها فى كافة هذه الجلسات .

وفى جلسة المحاكمة أشار محامى المتهم إلى سذاجة الفتاة وبساطتها التى يدل عليها أنها مازالت تعتقد أن الأطفال المواليد إنما يأتون إل العالم عن طريق إلقاء طير اللقلاق [٤] إياهم من السماء ، ولكن المحكمة أدانت المتهم عن تهمة إفساد أخلاق القاصر .

وبعد ذلك بعامين اعترفت الفتاة لراعى الكنيسة بأن والدها هو الذى اغتصبها فلما حملت حرضها على مسايرته فى اتهام الحوذى وتوعدها بالأذى إن لم تذعن له . فقبض على الأب ، واعترف وحكم عليه بالسجن .

---

(١) Moronity

(٢) راجع شهادة الأطفال — ص ١٩٢ من هذا المؤلف .

(٣) نقله عنه جورف — ص ٢١٧ .

(٤) La Cigogne

٣ — الصرع بين النوبات

قد يكون المصاب بالصرع بين النوبات فى تمام قواه العقلية ، قادراً على على أداء الشهادة من كل وجه .

ولكن فى كثير من الأحوال تتأثر الحالة العقلية للمريض ، وخاصة إذا تتابعت النوبات فى أوقات متقاربة .

ولعل ذاكرة المريض هى التى تتأثر أكثر من غيرها من الملكات العقلية ، بسبب النوبات الصرعية . ذلك أن النوبة الصرعية بأدوارها الأربعة قد تستغرق ساعات طويلة من اليوم يفيق بعدها المريض وقد طوى النسيان كل ماحدث فى هذه الساعات وأصبحت بالنسبة له فراغاً محيراً فى الذاكرة ثم تتكرر هذه النوبات فتمتد هذه الفراغات وتزداد ، مما يؤدى إلى اضطراب الانتظام الزمنى للذكريات .

كما أن حالات الغيبوبة وما يتلوها من إفاقة تدريجية ، تخلط طبيعة الوقائع فى ذهن المريض ، فيظن أن ما لم يكن سـوى حلم قد وقع حقيقة ، وأن بعض ما وقع فعلا مر به فى أحلامه ، وهكذا .

ولذا فإن شهادة المصاب بالصرع الذى اضطربت ذاكرته ، تدعو لكثير من الريبة .

٤ — الهوس والاكتئاب بين النوبات

أحيانا تكون الحالة العقلية للمريض بين النوبات عالية جداً . ولكنها قد تكون على درجة أو أخرى من السوء . وبينما لا تتأثر الذاكرة إلا قليلا ، تسوء الوظيفة العقلية الخاصة بالانتباه والتركيز . وقد رأينا أن الانتباه من أسس الادراك السليم وأن الانتباه الحسن يحمى الإدراك والذاكرة إلى حد كبير من عمل الايحاء فى المدركات والذكريات . ومن ثم فإن المريض يكون فريسة لكثير من الأوهام التى تعيب شهادته .

٥ — الهستيريا

من أهم ما يعنينا من السمات الهستيرية — فى الناحية الجنائية — ذلك الميل الواضح إلى اتهام الغير .

ونظراً لقيام الهستيريا على أسس جنسية ، فان معظم هذه الاتهامات تدور حول الناحية الجنسية . فالمرأة الهستيرية ، تلك التى كبتت غريزتها الجنسية كبتاً مرضياً قد تتوهم أن أنظار الرجال تلتهمها كلما بدت وويل لمن يقترب منها وهى فى حالة من يقظة هذا الوهم ؛ إنها تقسم جهد إيمانها ، معتقدة صدق ما تقول ، أن هذا الشاب الجالس بجوارها قد تعمد المساس بجسمها وتبكى بسخاء على شرفها المثلوم !

ومن أشهر قضايا الإدعاء الهستيرى الكاذب قضية لارونسيير [١] . وتلخص فى أن مارى موريل وهى فتاة فى السادسة عشرة ، ابنة الجنرال موريل قائد مدرسة الفروسية ، كانت ترد اليها رسائل غفل من التوقيع يبثها كاتبها لاعج الوله والغرام ؛ كان التوقيع على هذه الرسائل بالحرفين الأولين من اسم لارونسيير وهو ملازم فرنسى شاب .

وفى إحدى الليالى سمعت وصيفتها استغاثتها فخفت إلى غرفتها لتجدها مصابة بعدة إصابات . وقصت مارى أنها سمعت صوت تحطيم زجاج نافذة غرفتها من الخارج وامتدت يد إلى المزلاج ففتحته ودخل رجل رأته على ضوء القمر الساطع وعرفت فيه لارونسيير . قال لها إنه أتى لينتقم من أبيها فى شخصها ، ثم تقدم منها وعقد منديلا حول فمها ليمنعها من الاستغاثة ، وأوسعها ضرباً بقبضة يده وعضها فى يدها اليمنى . ثم أمسك بشىء لم تتبينه ولكنها تظنه سكينا وطعنها به فى فخذيها . وعند ذلك استطاعت أن تطلق صرخة فلاذ بالفرار .

وحوكم لارونسيير وحكم عليه . رغم أن الجنرال موريل أدلى بأن ابنته

---

(١) L'Affaire La Roncière جيلهرمه — المرجع السابق — ص ١١٦ .

ذكرت له تفصيلات عن الحادث تختلف تماماً عما أدلت به لأمها ، ورغم أن الزجاج تبـــين كسره من الداخل لا من الخارج ، ورغم أن الرسائل استمرت بعد القبض على لارونسيير ، ورغم أنه لم توجد أى آثار تحت النافذة ، تؤكد أن شخصاً تسلق إليها . رغم كل ذلك قرر المحلفون — متأثرين ببراءة الفتاة وطهرها وحسب أبيها — أنه مذنب ؛ أما رئيس المحكمة فقد كان مقتنعا ببراءته ، وكذا كثير من الأطباء كانوا مقتنعين بأن مارى موريل كاذبة ، بها ظواهر الهستيريا صارخة .

وظل لارونسيير يقاسى السجن خمسة عشر عاماً حتى ثبتت براءته وقد قال العلامة شاركو فيما بعد أن مارى موريل كانت من بين الهستيريات اللاتى كان يجرى عليهن أبحاثه العلمية .

٦ — الكذب المرضى [١]

من أهم صور الكذب المرضى ، ذلك الدافع الدائم الذى لا يقاوم نحو تأليف روايات من نسيج الخيال ؛ وتحقيق هذا الدافع يزوّد صاحبه بأقصى حد من اللذة والسرور . ويلاحظ أن الأنانية تغلب على هذا التأليف بحيث يضع المؤلف نفسه فى دور البطل دائماً [٢] .

وهذه الحالة ليست من قبيل الهذاء أو الهذيان ، إذ لا يعتقد المريض فى صحة خرافاته اعتقاداً جازماً .

ويرى برنارد هارت [٣] أن درجة اعتقاد المريض وسط بين الاعتقاد الجازم فى البارانويا وعدم الاعتقاد فى الأحلام النهارية . وقد يمكن تشبيهها بتآليف الأطفال التى لا يميزون فيها تميزاً كافياً بين الحقيقة والخيال .

ولا شك أن المصابين بالكذب المرضى من أعدى أعداء الشهادة الصحيحة فى معظم الأحيان وإن كان مما يهوّن من خطرهم أنه من السهل كشف أمرهم وفضح أكاذيبهم .

---

(١) راجع ماذكرناه عن الكذب المرضى فى باب الحالة السيكوباتية .

(٢) تسمى هذه الصورة Pseudologia phantastica .

(٣) Bernard Hart : Psychopathology. Cambridge, 1939. p. 108

الباب الثانى

أقوال المتهم

عالجنا فى الباب الأول من هذه الدراسة المصدر الأول من مصادر الأدلة القولية أو المعنوية ، وهو شهادة الشهود ، أما المصدر الثانى ، فهو ما يدلى به المتهم نفسه من أقوال لدى استجوابه . ولا شك أن أهم ما يرد على لسان المتهم ، اعتراف منه بما نسب إليه من جريمة .

ولذلك ، فسنقسم البحث إلى قسمين : فنتحدث فى فصل أول عن استجواب المتهم ، وفى فصل ثان عن الاعتراف .

الفصل الأول

استجواب المتهم

موقف الاتهام :

محال أن نحاول الفصل بين المتهم وموقف الاتهام الذى يقفه ؛ وعسير علينا أن نتفهم نفسيته ونرصد أفكاره ونتابع مشاعره إذا لم يكن كل ذلك على ضوء موقفه كمتهم فى قبضة السلطات ، يرميه المجتمع بتهمة معينة ويطالب بالقصاص منه .

لذلك الموقف أثر هائل فى نفسية المتهم . والمتهم — كما يجب ألا ننسى — قد يكون جانياً وقد يكون بريئاً مما أسند إليه ، ولكنه فى الحالين واقع تحت عبء الاتهام ؛ فأما إن كان جانياً ، فان شبح العقاب يؤرقه ، وذكرى الجريمة التى غمس فيها يديه تقض عليه مضجعه ؛ وأما إن كان بريئاً ، فانه يكاد يفقد الصواب كلما وجد نفسه يعانى بلا ذنب ، وكلما تكاثفت من حوله

الظلمات وتكاتفت عليه الأدلة ، فرأى نفسه مسوقاً إلى الموت أو إلى السجن أو النفى ، ورأى اسمه مجللا بالعار ، وعائلته تشقى من بعده ، وكل ذلك بلا إثم جناه .

إذا كان الأمر كذلك ، فكيف نستغرب من المتهم أن يضطرب فى قفصه ويشحب لونه ويختلط عليه أمره ؟ إن من أفظع الخدع فى تاريخ العدالة أن يؤخذ على المتهم اضطرابه ويقال إنه دليل على جرمه . لقد رأينا كيف أن الشاهد — وليس هناك مايهدده — لايملك نفسه فى موقف الشهادة من أن تأخذه الرهبة ويداخل قلبه الوجل ، فما بالنا بالمتهم وهو يقف موقف الحياة أو الموت ، موقف العار أو الشرف ، مابالنا ننتظر منه علامات الطمأنينة والسكينة ، ومخائل الصحة والغبطة والهدوء ، ودقة الوصف والسرد وإحكام الردود والإجابات ؟

إنه مطلب عسير . وليس اضطراب المتهم قرينة على جنايته ، كما أنه ليس هدوؤه واطمئنانه وثبات أعصابه قرينة على براءته . وإنما الأمر يختلف بين الناس ، ويتراوح بينهم تبعاً لشخصياتهم وقوة أعصابهم واستعدادهم العقلى وسنهم وتجربتهم وغير ذلك من العوامل . فالطفل أو المرأة لايحمل أيهما موقف الاتهام كما يحمله مجرم معتاد الإجرام ، سبق أن حوكم مرات ودخل السجن مرات فأصبح الموقف بالنسبة إليه شيئاً عادياً ومرحلة مألوفة . والبرىء الذى يحاكم محاكمة عادلة وفى ظروف ملائمة وتحت ظل قانون سليم وضمانات كافية ، قد لايفزع فزع المتهم الذى يلقى الهون وسوء المعاملة والتعذيب ، لايسند حقه ضمان ، ولايحيط بحريته سياج ، ولا يسمع له قول أو يحقق دفاع[1] .

---

(١) قضية درايفوس Dreyfus من أشد المآسى القضائية تحريكا للنفس فى القرن التاسع عشر . وقد كان من بين ما اعتبر دليلا عليه أنه اضطرب وارتجف عند ما كانت تملى عليه بعض فقرات من الرسائل التى تكشف عن الخيانة المنسوبة إليه . وأخيراً ظهرت براءته .

اعباء المتهم :

وليس موقف الاتهام هو كل ما يحمل المتهم على منكبيه ، بل إنه — وهو وحده فى قفصه على رأسه عاره وفى يديه أغلاله — ينوء تحت أكداس من الأعباء تزيد موقفه سوءاً . ونعرض لبعض هذه الاعباء فى إيجاز .

١ — الشهود : شهود الاثبات هم زبانية الاتهام وسياطه التى تلهب ظهر المتهم . وقد يبدو لأول وهلة أنهم ملائكة العدالة وسواعد المجتمع ، ولكن الحق ما أظهرته الدراسات العلمية عن قيمة الشهادات ونصيبها من الصحة والدقة كدليل إثبات . وقد سبق لنا أن رأينا أن الأصل فى الشهادة هو الخطأ والاستثناء هو الصواب . لسنا ننسب إلى كل شاهد أنه كاذب حقود بل ننسب إلى كل شاهد أنه يخطىء وينحرف عن الحق والصواب وهو لا يدرى ؛ وعلى من تقع مغبة خطئه وانحرافه ؟ على رأس المتهم .

هذا إذا حسنت نية الشاهد وسلم قصده ، ولكن ما أكثر الشهود الذين لا يحملون قلباً ولا ضميراً ، المأجور منهم والموتور[١] . وما أكثر الشهود من الأطفال والصبية ومايختلط فى رؤوسهم من الخيال بالحقيقة . وما أكثر الشهود من فرائس الهستريا وتخلف العقل وغيرهما من أدواء النفس والعقل[٢] . بل هناك من الشهود من يشهد على المتهم بهتاناً بلا داع ولا سبب ، ولا يفسر ذلك إلا بنوازع القسوة — أو السادية — المستقرة فى أعماق النفس والتى قد تدفع ببعض الناس إلى ارتكاب أفظع الجرائم كالقتل مثلا ، لمجرد اللذة التى يستشعرونها من هذا العمل .

---

(١) ولا حصر للدوافع التى تدفع إلى شهادة الزور . وقد يكون سبب نقمة الشاهد خفياً جداً حتى على المتهم نفسه ؛ كخادمة ادعت على سيدها أنه هتك عرضها ، وأخيراً تبين أنها تقصد من هذا الادعاء الكاذب مساعدة زوجة هذا السيد فى قضية طلاق رفعتها على زوجها .

(٢) ومثل ذلك شهادة المحتضر التى قد يلوكها على فراش الموت ، فقد تؤخذ دليلا قويا على المتهم بصرف النظر عن تقدير حالته العقلية فى ذلك الوقت . راجع قضية بوراس السابق ذكرها .

٢ — سلطة الاتهام : وهى السلطة النائبة عن المجتمع فى توجيه الاتهام إلى المتهم وإثبات جنايته . ومما يؤسف له أن سلطة الاتهام تعنى عند البعض إثبات التهمة على المتهم ، سواء كان جانياً أو بريئاً ؛ مع أن مثل الإتهام — وهو نائب عن المجتمع — يجب عليه أن يدرك أن المجتمع يحرص على إظهار براءة البرىء ، حرصه على القصاص من الجانى . ومع ذلك فإن بعض من توكل إليهم هذه المهمة الشريفة العفيفة ، يعتبرون أن حكم الإدانة على المتهم — وخاصة من كانت أدلة الإثبات ضعيفة قبله — نجاح شخصى لهم وشهادة بالكفاءة والمقدرة ، ومبرر للظفر بالترقية والإطراء . وفى سبيل ذلك قد لايتورع البعض — وهم قلة ضئيلة ولاشك — عن الكذب والإفتراء واخفاء ذلك الجانب من الحقيقة الذى قد تظهر به أو عن طريقه براءة المتهم (١) .

٣ — الرأى العام : بعض الجرائم تحدث لدى الجمهور ضجة وسخطاً وامتعاضاً ، كجرائم هتك العرض مثلا . ويبدو أن الرأى العام لا يفرق بهذا الخصوص بين الجريمة والمتهم ، فيصب جام غضبه على شخص المتهم ، وبدلا من أن يشير إلى فظاعة الجريمة ، يشـــير إلى فظاعة المجرم الماثل فى قفصه ، وهو ما زال بعد متهما لم يثبت عليه الاجرام بعد . وحقيقة أن الرأى العام لا يملك للمتهم أو عليه شيئا فهو ليس قاضيه ، ولكن الواقع أن القاضى فرد من الجمهور يحرفه تيار الرأى العام ويؤثر فيه ، فيتأثر به

---

(١) ويضم إلى سلطة الاتهام فى هدف الإثبات المدعى بالحقوق المدنية . وقد يكون لطيفاً أحياناً أن نرى محامياً موكلا عن متهم يسترحم القضاة ويودع بين أيديهم الرحيمة مصير متهمه البائس الساذج الماثل فى بؤس ولهفة فى قفص الاتهام ينتظر من أفواههم كلمة البراءة والحرية . ثم يقوم هذا المحامى نفسه موكلا عن المدعى بالحقوق المدنية فى جريمة أخرى ليستدير إلى متهم آخر صارخا فى وجهه منكراً عليه الآدميه ملصقاً به كل ما فى العالم من شر ووحشية ! لم يكن المحامى الفرنسى العظيم لاشو يقبل أن يوكل عن مدع بالحقوق المدنية ضد المتهم . وكان يقول : أننى لست لاشو ، أننى أنا الدفاع je ne snis pas Lachaud, je suis la defense .

ويصدر عن ايحاءاته فى أحكامه ؛ وهو ما سيأتى تفصيله فى دراسة نفسية القاضى [١] .

٤ — المتهم نفسه : إن شخصية المتهم لها أثر فيما سينتهى إليه مصيره . فمن المتهمين من لا يرتاح الإنسان إلى رؤيته ويشعر نحوه بالنفور أو العداوة أو قد يكون شديد الغلظة وجفاء الطبع ، أو شديد الغباء أو ثقيل الظل أو معتاداً على حركات سيئة أو مثيرة للأعصاب كالعبث بأنفه أو تحريك صدغيه باستمرار . كل هذه الأمور لا صلة لها ببراءته أو إدانته ولكن تأثيرها على القاضى — ولو لاشعوريا — قد يكون كبيراً . والمتهم يحمل وزر كل هذا ، ولا ذنب له فى حرمانه من الجمال أو الذكاء أو خفة الروح أو حضور البديهة . وعلى عكس ذلك ، قد يكون لكلمة رقيقة أو ابتسامة حلوة أو نظرة بريئة تأثير سحرى لدى القاضى قد يعتق رقبة المتهم .

واجبات المحقق :

فإذا كان هذا حال المتهم أو بعض حاله ، فما هو واجب المحقق — أو القاضى — عند استجوابه ؟

واجبه الأول هو أن يذكر دواماً أنه قاضى المتهم وليس خصمه . ولا يكفى فى هذا الأمر حسن القصد . بل عليه أن لا يكف عن البحث والتنقيب فى أعماق نفسه عن تلك العوامل التى تحول دفة نزاهته دون أن يدرى إلى تيار العداوة للمتهم ؛ فيحلل تلك العوامل ويسلط عليها الضوء ليراها على حقيقتها فيتخلص من أسرها وربقتها .

وفى مقدمة هذه العوامل ، ما سبق لنا ذكره . الشهود ، وسلطة الاتهام والرأى العام ، والمتهم نفسه .

فعليه ألا يجزل ثقته لشهادة شاهد مندفعا إلى ذلك على غير أساس متين ،

---

(١) كثيراً ما تتواتر الشائعات بين الناس على اتهام شخص معين دون أن يكون لذلك ظل من الحقيقة ؛ ولكن هذه الشائعات المجهولة الأصل قد تكون مما يؤسس عليه ادانة المتهم .

فيناقش المتهم على أساس صحة هذه الشهادة — رغم بطلانها — ويعنفه ويحقد عليه إذ لايجده مقراً بمقتضاها ، وينتهى به الأمر إلى أن يظن أن المتهم ماكر خبيث ومن ثم يستحق الإدانة وأقسى العقاب .

إنه من نقائص العقل البشرى أنه يتأثر تأثراً عميقاً بالرواية الأولى . فما يلقى إليه عن موضوع ما لأول مرة يرسخ فيه كل الرسوخ ويتشبث به أيما تشبث ، فإذا ألقى إليه بعد ذلك ما ينقض هذه الرواية الأولى عن هذا الموضوع ويناقضها ، كان صعباً وعسيراً أن يعدل إلى الحق كل العدول بعد أن تبين له ؛ وظل أمداً طويلا متشبعاً بالرواية الأولى لا يستطيع الخلاص منها .

ومن هنا يتهدد المتهم خطر كبير . فإن أول مايسمع المحقق عن حادث ما ، هو رواية الاتهام وشهود الإثبات . فإذا جاء دور المتهم يقص قصته ويروى دفاعه ، لم نجد من المحقق إلا شكا وريبة ، وتحاملا على المتهم ودفاعه ، وانحيازاً إلى المبلغ أو شاهد الإثبات .

إذن فعلى المحقق أن يتحلل من سطوة الرواية الأولى على عقائده واتجاه تفكيره وأن يستقبل أدلة الاتهام — وخاصة شهادة الشهود — بمثل ما يستقبل به دفاع المتهم من الحرص والتحرز[1] .

عليه ألا يطيع ذلك الدافع الذى يدفعه نحو احترام شاهد الإثبات والثقة به ، واحتقار شاهد النفى والتحامل عليه إنه من العجائب أن شاهد الإثبات ينزل فى ساحة القضاء على الرحب والسعة بينما يلقى شاهد النفى العناء والعنت ، يكفهر له وجه المحقق أو القاضى ، ويربدُّ له وجه الاتهام . أو ليس القاضى أو المحقق ، جامع حقائق من حيثما جاءت ؟

فإذا ماصك سمع المحقق صراخ الرأى العام ونقمته على المتهم ، فعليه أن

---

(١) تراجع القواعد التى تضمنها الباب الأول من هذه الدراسة عن تحليل شهادة الشهود من مختلف وجوهها .

يصم أذنيه دونه . إن الرأى العام قد يثور ويهيج طالباً رأس المتهم ، وقد أغضبته وأثارت ثائرته فظاعة الجريمة وبشاعتها ؛ ولكن على المحقق أن يتنزه عن نزوات الجماعة ، وأن يحمى هذه الرأس ، قائلا لنفسه فى إيمان : إن رأس المتهم تساوى عندى رأس أى إنسان فى الوجود ، ما دام لم يثبت عليه الإجرام بعد .

ثم على المحقق — أو القاضى — أن يرفع عن المتهم لعنة نفسه ، وينصف ذاته من ذاته ، لا يروعه منه خلقة كريهة ، أو نظرة كئيبة ، أو غلظة طبع ، أو سوء أدب . عليه أن يفصل شخص المتهم فى تقدير إدانته أو براءته[1] .

هذا هو الواجب الأول : أن يذكر المحقق دائماً أنه ليس خصما للمتهم . أن يتذرع بالنزاهة المطلقة بين الاتهام والدفاع ، وأن لا يترك نفسه نهباً للمؤثرات ، الشعورى منها وغير الشعورى ، التى تمس بهذه النزاهة أى مساس .

أما الواجب الثانى فمبنى على ذلك الفهم الضرورى لموقف الاتهام كما أشرنا إليه . إن هذا الموقف يكاد يخرج المتهم عن شخصيته الحقيقية العادية التى يسير بها فى حياته ، ويلبسه شخصية أخرى مبناها الفزع والتيه والقلق والنسيان والاختلاط . وليس من مقتضى العدالة أن تنسج أسباب الإدانة من هذه الخيوط المتداعية . لذلك كان واجباً على المحقق أن يمحو من هذه المشاعر التى تنتاب المتهم قدر الإمكان بأن يدخل على نفسه الطمأنينة ويؤكد له أن أمره بين أيد أمينة تحترم حق الدفاع وتوسع له صدرها . وأن يردف هذا التأكيد بالسير على مقتضاه فلا يبدى للمتهم غضاضة ولا مضضاً ولا نفاذ صبر ، بل يحيطه بجو من السكينة واللطف والبشاشة ، فيمسح عن قلبه الرعب ويعيد إلى تفكيره الانتظام وإلى ذاكرته ما غاب

(١) تحتوى قوانين العقوبات على نصوص تشير إلى جريمة إهانة المحكمة وعقوبتها . فإذا صدر من المتهم ما يعد إهانة للمحكمة فقد يحكم عليه بعقاب مستقل لهذه الواقعة . ولكن ما نقصد إليه هو ألا يكون لهذه الإهانة وزن عند تقدير ادانة المتهم أو براءته فى القضية الأصلية أو فى تقدير ما يستحق عليها من عقاب .

عنها وإلى روعه ما ذهب منه . فإن لم يفعل المحقق ذلك ، فكيف يستحل المجتمع لنفسه أن يعاقب شخصاً لم يسمح له بالدفاع عن نفسه ؟ إن الدفاع يستلزم أن يكون المتهم متمالكا ناصية نفسه وكل قواها ، وإلا فإنه دفاع خير منه السكوت ، إذ سيكون دفاعاً سيئاً متخبطاً يدين به المتهم نفسه من حيث لا يدرى ولا يحتسب .

اما الواجب الثالث ، فهو ألا يحجم المحقق عن تحقيق كل دفاع للمتهم . لماذا يستقبل المحقق بالترحيب كل إقرار من المتهم على نفسه ، بينما يغمه كل دفع له أو دفاع ؟

قد يكون دفاع المتهم أحياناً غير محتمل الصحة ، ولكن للمتهم الحق فى أن يتثبت قاضيه من كل ظروف القضية ، ما دام أنه يترتب على إثبات صحة هذا الدفاع ، إخلاء سبيله .

حدث أن قبض على شخص ومعه إيصالات مزورة ، فكان دفاعه أن شخصاً لا يعرفه استوقفه فى الطريق وسلمها إليه راجياً منه أن يقبض قيمتها . ولا شك فى أن هذا الدفاع يبدو للكثيرين على جانب كبير من السخافة . وقد وجده القاضى كذلك فعلا ، فلم يعن بتحقيقه أية عناية ، وحكم على المتهم بالحبس ستة أشهر . وبعد ذلك قبض على آخر فى قضايا متشابهة واعترف بأنه هو الذى قابل المتهم فى القضية الأولى وسلمه الإيصالات المزورة . وهنا ، وهنا فقط ، ظهرت براءته [1] .

لنفرض أن مجرماً ضبط فى دار الأوبرا وهو يفتح قفل إحدى الحجرات بمفتاح خاص به . فمن يعلق أية أهمية على دفاعه الذى يقول به من أن هذا القفل يشبه تماما قفل باب فى منزله وأنه وجد نفسه يفتح باب هذه الحجرة بدار الأوبرا بحركة لاشعورية راجعة إلى اعتياده على فتح

(١) جيلهرمه : كيف تقع الأخطاء القضائية — المرجع السابق — ص ٤٠ .

قفل باب منزله ؟ اغلب الظن أن المحقق لن يعير هذا الدفاع التفاتا ، ولن يتعرض له بأى قسط من التحقيق .

ولكن هذا ما يقصه أحد الأطباء . يذكر أنه ذهب مرة إلى دار الأوبرا ؛ وفى أثناء فترة الاستراحة مضى يسير بممرات الدار ؛ حتى إذا ما واجه باباً عليه قفل أخرج مفتاحه من جيبه وفتحه بحركة لاشعورية ، إذ كان بمنزله قفل يشبه هذا القفل تمام الشبه .

والآن : ألا يجوز أن يكون المجرم قد خضع لنفس هذا الدافع اللاشعورى الذى خضع له الطبيب ؟

كم من الأخطاء القضائية وقعت نتيجة للتهاون فى تحقيق دفاع المتهم . إن دفاع المتهم حتى ولو كان وجيها لا يحظى — مع الأسف — بتحقيق جدير به . فما بالنا بدفاع لاتبدو عليه مسحة الحقيقة ، أو لاترجح صحته ؟

إن العدالة لتخفى وجهها خجلا وعاراً ، إذا ما استمعت إلى حكم يصدر على متهم ، وعلى لسانه دفاع لم يحقق[1] .

الفصل الثانى

اعتراف المتهم

قيل دائما أن الاعتراف سيد الأدلة أو أنه سلطانها ، وأن المقر يؤخذ بإقراره ؛ وغير ذلك مما يعظم شأن الاعتراف كدليل ويضعه موضع الصدارة منها .

---

(١) أن قواعد الاجراءات الجنائية المتبعة فى انجلترة تتيح للمتهم قسطا عظيما من الضمانات التى تحيط بحقه فى الدفاع . ومن أمثلة ذلك أنه إذا اتهم اثنان أو أكثر فى جريمة واحدة ، فلا يكفى أن تقرأ أقوال كل منهم على الآخرين بل يجب أن يزود كل منهم بنسخة من أقوال كل من الآخرين . فإذا أراد المتهم أن يبدى أقوالا جديدة فيجب أن يحذر التحذير المعتاد من أن كل ما سوف يصدر منه من أقوال قد يؤخذ به . (راجع مقالا لموريسو : A. Morrison : The Protection of the accused; p. 127-156, The Journal of Criminal Science VI.)

ولعل هذه الأهمية الكبرى التى تولى الاعتراف ، هى المسئولة عما يرتكب أحياناً من جرائم وكبائر للحصول على هذا الدليل . فقد كان — وما يزال — التعذيب بوسائله المختلفة طريقاً يلتجأ إليه لحمل المتهم على الاعتراف .

وليس لوسائل التعذيب حصر . فقد تكون جثمانية كالضرب والكى والوخز وقد تكون نفسية كالحبس الانفرادى أو إحداث جلبة غير محتملة حول المتهم بشكل مستمر أو تسليط أضواء قوية عليه أو إطلاق الحشرات والفئران فى حجرته . وقد يقع التعذيب على شخص آخر يهم المتهم أمره كزوجته أو أمه أو إبنه . وقد يكون بالتهديد والوعيد بفعل مايخشى المتهم أن يحدث . وأحياناً يمنى المتهم بالوعود البراقة كمكافأته أو العفو عنه حتى يعترف ، وهو نوع من العذاب النفسى .

ولكن ، أية قيمة لهذا الاعتراف المغتصب ؟ إلا يطوف بالبال أن المتهم قد اختار أن يدفع عن نفسه العذاب الواقع ولو بنسبة مالم يرتكب إلى نفسه ؟

وياليت الأمر يقتصر فى هذا الاعتراف على كلمة نعم ، بل تظل حلقات التعذيب متصلة حتى يقر المتهم بكل تفاصيل الحادث مما يلقى ويوحى إليه به، فإذا بالاعتراف يكتسب مسحة الصدق وإذا الجريمة كأنما خلق لها وخلقت له .

وجد فرنسى يدعى دواز قتيلا فى منزله واتهمت بقتله ابنته روزالى لما كان بينها وبينه من خلاف مستحكم شهد به شهود كثيرون . ولم يختف من حاجيات القتيل سوى ساعة مما أيّد أن القتل لم يرتكب للسرقة . قبض على روزالى وحجزت بالحبس الانفرادى لعدة شهور ، وهى مصرة على الإنكار ولم يسمع أحد لشكاتها من ضيق الزنزانة وفساد هوائها وظلمتها مما أحالها كشبح يموت . وأخيراً انهارت مقاومتها فأقرت بأنها قتلت أباها على أثر

مشادة ثم أخذت الساعة ولم تشا أن تذكر أين ذهبت بها ، وعند المحاكمة عادت إلى الإنكار وقررت أنها إنما اعترفت تخلصاً من عذاب الحبس الانفرادى . وكان سهلا على ممثل الاتهام أن يحمل على هذا الدفاع المتأخر ويوجه اهتمام المحكمة إلى أقوال الشهود وإلى اعترافها الأول ؛ فحكم عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة .

وبعد عدة سنوات قبض على عصابة للقتل والسرقة . واعترف أحد أفرادها بهذه الواقعة وأرشد عن الصائغ الذى بيعت له الساعة .

وأخلى سبيل روزالى عند ذلك ، وقد تحطمت وطعنت فى السن وفقدت كل شىء ؛ حتى ولدها مات وهى بالسجن . ومع ذلك كان هناك من يقول لها أنها سعيدة الحظ ، إذ ظهرت براءتها[١]

بل لنفترض أن المتهم اعترف مريداً مختاراً دون أن يحمل على ذلك ، فهل يعنى ذلك أن اعترافه صادق لزاماً ؟ أن الحوادث والقضايا والمحاكمات تثبت أن كثيراً من المتهمين اعترفوا على أنفسهم وهم أبرياء يدفعهم إلى ذلك دوافع مختلفة .

فقد يعترف المتهم بجريمة سواء لقاء مكافأة مالية أو فائدة تعود عليه ، أو على ذويه . أو إطاعة لسيده الذى يدفعه إلى ذلك انقاذاً لنفسه أو لمن يهمه أمرهم[٢] . وفى بعض العائلات يتقدم أحد أفرادها مقراً بارتكاب جريمة اقترفها رأس العائلة حتى لا يصيب كبيرهم سوء [٣] .

---

(١) جيلهرمة : كيف تقع الأخطاء القضائية — المرجع السابق — ص ٣٧ .

(٢) يحدث هذا فى الريف المصرى إذا ما وقعت جريمة من أحد الأعيان أو من شخص ممن يلوذون به ، فأنه قد يدفع أحد الفلاحين من اجرائه إلى تقديم نفسه معترفا بارتكاب الفعل ، نظير الانفاق على أسرته أثناء سجنه وتوكيل محام للدفاع عنه وما شاكل ذلك .

(٣) وأحيانا يتلو الاعتراف الكاذب إنكار ؛ بعد أن يكون المجرم الحقيقى قد استطاع فى هذه الفترة أن يعد دفاعه وأن يلفق شهوده مما يؤيدون به روايته ، كإثبات غيبته عن مكان الجريمة وقت وقوعها Preuve D'Alibi .

ومن الأشخاص من يعترف كاذباً من باب الفخر والمباهاة وحب الظهور فاذا وقعت جريمة هامة هزت مشاعر الجماهير وأثارت اهتمامهم سارع بتقديم نفسه على أنه مقترفها ومدبرها وناسج بردتها ، فإذا هو فى مركز الأضواء المسلطة وإذا باسمه بين يوم وليلة على كل لسان .

وأحياناً يجد المتهم نفسه وقد أحاطت به الأدلة من كل جانب واجتمعت عليه القرائن فلم يبق قبس من الأمل فى نجاته . وعند ذلك قد يفضل العدول عن الإنكار إلى الاعتراف رغم براءته ، أملا فى أن يكون الاعتراف مبرراً للتخفيف عليه ، أو رغبة فى دفع بعض الظروف المشددة فى الجريمة بالإصرار على إنكارها والاعتراف بما سواها .

وقد حدث من هذا القبيل أن اتهم اخوان بقتل صهر لهما أثر اختفائه من البلدة فجأة ، وكانت الأدلة على ارتكابهما هذه الجريمة قوية لم يأملا معها فى حكم البراءة . فأرادا النجاة من الظرف المشدد وهو سبق الإصرار ؛ فاعترفا بأنهما قتلاه أثر مشاجرة ثم حرقا جثته ، فذرت رمادها الريح . ولكن لم تكد تمضى شهور على الحكم عليهما حتى عاد — القتيل — إلى بلدته سليما معافى[1] !

الاعتراف الوهمى :

يرى بعض علماء النفس أنه لاريب فى أنه تحت تأثير الخوف والألم قد يقر الشخص ضد نفسه بغير الحقيقة ؛ ولكن الأشد من ذلك خطورة أنه تحت هذا التأثير قد يفقد التمييز بين الذكرى الحقيقية ومجرد الوهم . فان الخوف الشديد يحدث انفصالا عقلياً[2] يجعل الإنسان فى شبه حالة تنويم يكون معها قابلا للإيحاء إلى درجة كبيرة بحيث يقر على نفسه بما يوحى به إليه .

---

(١) أستاذنا محمد فتحى بك — علم النفس الجنائى — ص ٤٠٦ .

(٢) Dissociation of Mind

وغير ذلك ، لاشك فى أن كل مامن شأنه أن يجعل الإنسان فى حالة نوم صناعى ، تكون له نفس النتيجة من تهيئته لقبول الإيحاء .

وقد روى الاستاذ منستربرج حالة اعتراف تحت تأثير النوم الصناعى الناشىء عن أشعة خاطفة للبصر [١] . وتلخص فى أن فتاة وجدت قتيلة وقد سلبت منها بعض حاجياتها ؛ وقد اكتشف جثتها فتى من الجيرة عرف بالبساطة والسذاجة . وفى أثناء معاينة مكان الحادث لاحظ المحقق أن الفتى كان منتحياً جانباً فى حالة فزع شديد فواجهه بالاتهام فأنكر وظل على إنكاره فترة من الوقت ثم اعترف فجأة وروى أنه كان قد دعا الفتاة إلى نزهة ثم راودها عن نفسها فاستعصمت فأمسك بمعصميها ثم لايدرى ماذا فعل بها فصدر الحكم عليه بالإعدام .

وعند ذلك نشر الاستاذ منستر برج بعد أن أطلع على ظروف القضية وملابساتها اطلاعاً دقيقاً ، أنه مؤمن ببراءة الفتى كل الإيمان ، وأن الإقرار صدر منه فى حالة انفصال عقلى . ولكنه كان يرى أنه مازالت هناك حلقة مفقودة فى ظروف القضية لم تظهر بعد ؛ فرغم أن الإقرار بحالته كان ناطقاً بأنه صادر عن حالة انفصال عقلى ، فإنه لم يكن يبدو أن ماتعرض له المتهم من ضغط فى أدوار التحقيق كان كافياً لإحداث هذه الحالة ؛ فما الذى أحدثها إذن ؟

قبل تنفيذ حكم الإعدام فى الفتى بعدة أيام أعلن فجأة أنه برىء مما نسب إليه وكتب تقريراً جاء فيه أنه لايذكر صدور أى إقرار منه أثناء التحقيق وأن آخر مايذكر مما حدث له حتى ذلك الوقت — وقت إعلانه براءته — أنه رأى مسدساً مصوباً نحوه وقد انعكست عليه أشعة الشمس فشعر بصدمة الأشعة فى عينيه ثم لايدرى ماحدث بعد ذلك .

وفى هذا التقرير وجد منستر برج الحلقة التى كان يفتقدها . أن صدمة

(١) راجع هذه الحالة بإضافة فى مؤلف أستاذنا محمد فتحى بك : علم النفس الجنائى — ص ٤١٠ — ٤١٩ .

الأشعة هى التى أوقعت الفتى فى حالة الانفصال العقلى ، ولم يكن الفتى الساذج ليعرف هذه الحقيقة العلمية العميقة وأثرها ولكنها جاءت بتقريره حقيقة مرسلة بلا تكلف تؤيدها كل تفصيلات القضية . ومع ذلك لم تفلح الجهود التى بذلت لإنقاذ الفتى من الإعدام .

واجبات المحقق :

يبدو مما تقدم أن الاعتراف عنصر خطر من عناصر الخطأ القضائى . ولا تقتصر خطورة تأثيره على شخص دون آخر من أشخاص الدعوى الجنائية ، سواء فى ذلك المحقق أو القاضى أو الشاهد أو الخبير .

ذلك أن الاعتراف بالنسبة لهم ، هو الحد الذى يقصر عنده بحثهم واجتهادهم وتتحطم عنده أفكارهم الخاصة واستنتاجاتهم ، مادام أن المتهم نفسه قد أقر على نفسه وسرد الأحداث التى سيؤخذ بها جملة وتفصيلا .

إلا أن هذا الفهم الذى يحمله البعض لاعتراف المتهم ، غير سليم ومجلبة لأخطاء فاجعة . فالاعتراف بذاته ليس دليلا . وإذا تعارضت أدلة أخرى بالقضية مع الاعتراف ، وجب اسقاط الاعتراف . بل إذا لم يقم بالقضية سوى الاعتراف المجرد لا يؤيده دليل ولا تسنده قرينة من القرائن ، فمن الخطر الشـــديد الأخذ بهذا الاعتراف القولى الذى يحتمل الصـدق ويحتمل الـكذب .

فإذا اشتملت القضية على اعـتراف ، تعين على المحقق — ومن جرى مجراه — أن لا يفصل بين الاعتراف وبقية الأدلة والقرائن . عليه ألا ينظر إلى ظروف القضية من خلال الاعتراف ، وإنما ينظر إلى الاعتراف من خلال ظروف القضية . هل هذه الظروف تؤيد الاعتراف ، أم أنه يبدو شاذاً وفى غير موضعه ؟

فإذا فرضنا أنه كان من بين وقائع القضية ، أن المتهم كان قد هدد المجنى عليه على ملأ من الناس قبيل وقوع الجريمة . إذا ما اعترف المتهم بعد ذلك

بارتكاب الحادث ، فيجب ألا يسارع القاضى مثلا — إلى تكوين عقيدته فى إدانة المتهم ، مفسراً التهديد السابق على هدى الاعتراف ، الذى قد لا يكون صحيحاً . عليه أولا أن يتثبّت من ظروف هذا التهديد ، هل كان جدياً ؟ ألا يصح أن يفهم من هذا التهديد العلنى قبل وقوع الجريمة ، أن المتهم لم يكن يزمع ارتكابها ، وإلا لما أعلن نيته على رؤوس الأشهاد ؟ أليست هناك تهديدات أخرى سابقة من أشخاص آخرين ؟ إلى آخر هذه التساؤلات التى يجب ألا يحجبها الاعتراف عن بصيرة القاضى وآفاقه .

وإذن فبقية الأدلة والقرائن يجب أن تظل موضع البحث والتحقيق ولو جاء الاعتراف . كما أن الاعتراف هو الآخر يجب أن لا يؤخذ على علاته ، بل يوضع هو الآخر موضع البحث والاختبار . فليس كل اعتراف كالآخر . من الاعتراف ما هو صادق كله ، أو هو مختلق من أساسه ، أو يشمل بعضاً من الصدق وبعضاً من الكذب . والتحقيق وحده ، هو الذى يضع الاعتراف فى موضعه .

ومن الاعتراف ما وضحت حكمته ، أو ما تبين له باعث ضعيف ، أو ما لا يتبين له من دافع على الإطلاق . والتحقيق فى أسباب الاعتراف ، لا يقل أهمية عن تحقيق موضوعه ، إذ به قد يتبين صحته من بطلانه . فقد يتضح من التحقيق أن المتهم الذى اعترف على نفسه وعلى آخرين معه فى نفس الوقت ، إنما أراد باعترافه أن يؤذى هؤلاء ويحملهم أوزاراً لم يرتكبوها ، ولو أوذى معهم وأصابه الضرر هو الآخر[1] .

كما يجب أن توجه عناية خاصة إلى سبب إنكار المتهم لظروف من القضية لا تسىء إليه ، مع اعترافه بالجريمة ؛ فإن مثل هذه المواضع الغامضة ، قد

---

(١) والاعتراف على الآخرين يحدث كثيراً . وقد يرجع إلى أى سبب كالكراهية والغيرة والحسد والشك ومما يتكرر حدوثه اعتراف متهم على آخر انتقاما منه لأنه فى سرقة سابقة قاما بها سويا ، لم ينصفه فى توزيع المسروقات .

تخفى وراءها مفتاح الحقيقة وسر الاعتراف[١] .

هذا فيما يختص بتحقيق الاعتراف وأسبابه . ولكن على المحقق واجبا آخر سابقاً على ذلك ، هو ألا يأخذ الاعتراف . عليه ألا يطالب به المتهم أو ينتزعه منه بأية وسيلة ، وعداً كانت أم وعيداً أو غشاً وخداعاً . وإنما ينتظر حتى يقدمه له المتهم بخالص رغبته وإرادته .

وهذا منطق . ما قيمة اعتراف اضطر المتهم إلى الإدلاء به أو طمع أن يحصل به على عفو أو منفعة لوح له بها ؟ أو لا يحمل مثل هذا الاعتراف فى نفسه بذور بطلانه ؟

إننا لانطعن فى اعتراف كهذا على أساس من مقتضيات الأخلاق فحسب ، بل على أساس ما قد يسببه من جنوح عن العدالة أو خروج عليها .

ولكن ها هو عالم عظيم ، الأستاذ هانزجروس[٢] ، يعض بنان الندم على اعتراف توصل إليه بخدعة لم يقصدها ؛ اعتراف صحيح ؛ ولكنه مشمئز منه إذ لم يكن اعترافاً نظيفاً !

يقول إنه كان يحقق فى قضية اتهام شخص بقتل ولديه الصغيرين . وقد قام بتفتيش منزله فلم يعثر على شىء يضيق الاتهام . ولكنه عثر على أحشاء أرنب ، فنقلها معه وحفظها فى قنينة كحول ووضعها أمامه على مكتبه . وبعد ذلك استدعى المتهم لمناقشته فى بعض التفاصيل ، وما أن دخل المتهم ورأى قنينة الأحشاء ، حتى انزعج معتقداً أن الأمر قد انكشف . فسأله جروس على الفور : أين الجثتين ؟ فاعترف وأرشد عن الجثتين .

ولكن جروس لم يبتهج لهذا الاعتراف ، ورأى أنه كان يجب عليه أن

---

(١) والقاعدة الطبيعية أن من يعترف بما هو منسوب إليه ، لاينكر من الظروف ما لايزيد موقفه سوءا . ولكن على أن يفهم المقصود من ذلك من وجهة نظره هو . فقد يعترف بسرقة بعض المسروقات دون البعض الآخر ، معتقدا أن اعترافه بسرقتها كلها يؤدى إلى تشديد العقاب ، بينما يخفف عليه إذا اعترف بالبعض فحسب .

(٢) هانزجروس — المرجع السابق — ص ٤٧٦ .

يخفى هذه القنينة عن المتهم . فقد أدت رؤيته لها إلى فقد صوابه ، حتى لم يدرك أنه من غير المنطق أن يسأله المحقق عن مكان الجثتين ، إذا كانت القنينة تحتوى على الأحشاء ، وهو ما يعنى أن المحقق قد عثر عليهما فعلا !

الاعتراف المرضى[1] :

وهو ما يصدر من شخص مصاب بمرض عقلى . وأكثر مايصدر ، من المصابين بذهان الاكتئاب . فهذا الفريق من مرضى العقول ، يمر عادة بنوبات من الاتهام الذاتى . فمنهم من يعد نفسه مسئولا عن وفاة ابنه أو زوجته أو غيرهما . ومنهم من يظن أنه ارتكب تزويراً لمجرد انسكاب بقعة من الحبر على ورقة من الأوراق . وقد تعتقد المريضة إنها ارتكبت خيانة زوجية ، لأنها شعرت بالإعجاب برجل ما[2] . فمثل هؤلاء المرضى ، قد يتقدمون من أنفسهم معترفين بأخطر الجرائم ، طالبين أن يوقع بهم أعدل القصاص وأقسى العقاب .

ولكن اعترافاتهم عادة ، تكون غير ذات خطر ، لما لا تخطئه العين فيهم من اضطراب عقلى محقق .

---

(١) Pathological Confession

(٢) جورف — المرجع السابق — ص ٢٥٠ .

الباب الثالث

الدليل النفسى

عهدنا بالأدلة الجنائية أن تستمد من أمور محسوسة ، كالسلاح الذى استعمل فى القتل أو بقعة دموية على قميص المتهم أو حذائه فى مكان الحادث فتسمى عندئذ أدلة مادية ؛ أو أنها تستمد من أقوال ترد على لسان شخص ما كالمتهم أو الشاهد ، فتسمى عندئذ أدلة قولية .

فما هو مكان الدليل النفسى [1] بين الدليل المادى والدليل القولى ؟ هو ليس هذا أو ذاك ؛ ليس شيئاً محسوساً ولا قولا منطوقا . هو ذلك الدليل المستمد من رصد نفسية المتهم ، لكى يتبين لنا أهى نفسية مجرم أم نفسية برىء .

وفى هذا الباب سنجيب عن سؤالين : ماهى وسائل استمداد الدليل النفسى وما قيمته ؟ وهل هناك فى نفسية المجرم ما يساعد على استمداد الدليل ؟ وسنجيب عن كل سؤال فى فصل خاص .

الفصل الأول

وسائل استمداد الدليل النفسى

(أولا) التداعى اللفظى

يعتمد أسلوب التداعى اللفظى [2] فى كشف الجرائم ، على أن مرتكب الجريمة — طالما هو مهدد باكتشاف أمره — يظل رازحا تحت ذكرياتها

---

(١) Psychological Evidence

(٢) Word-association Method وقد بدأت بمارسته مدارس علم النفس التجريبى بألمانيا .

وملابساتها وتظل معالمها مسيطرة على فكرة لا يستطيع التخلص منها كلما اثارها فى ذهنه أى مؤثر .

ويجعل هذا الأسلوب فى وضع قائمة من الكلمات بعضها له صلة بظروف الجريمة التى يراد كشف مرتكبها[1] وموضوع الجريمة والعقاب بوجه عام وبقيتها كلمات بريئة مرسلة . ثم يكلف المشتبه فيه بأن يرد فى الحال بأية كلمة ترد على خاطره لدى سماعه كل كلمة من كلمات القائمة وتتلى عليه الكلمات كلمة كلمة وتدرج ردوده عليها ويسجل الزمن الذى تستغرقه الردود بآلة زمنية دقيقة تحسب أجزاء الثانية[2] .

وقد لوحظ أن المشتبه فيه ، إذا كانت له يد فى الجريمة ، إذا ما طرقت سمعه الكلمات ذات الصلة بظروف الجريمة ، أثارت فى نفسه انفعالا شديداً يؤثر فى نتيجة هذا الاختبار ، بينما تأتى ردود البرىء على هذه الكلمات عادية لا شذوذ فيها .

ويبدو أثر هذا الانفصال فى الصور الآتية أو بعضها :

١ — تأتى ردود الجانى على هذه الكلمات مترابطة بظروف الجريمة فاذا كانت السرقة وقعت من مكتب له مقبض من العاج ، فان رده على كلمة « مقبض » قد يكون « عاج » ، وإذا كان المسروق « حقيبة » ، فان كلمة « سرقة » قد تثير عنده كلمة « حقيبة » وهكذا . بينما أن البرىء تأتى ردوده خالصة من هذه الصلة بظروف الجريمة المختلفة ، لأنه لا يعلم عنها شيئاً .

٢ — تأتى ردود الجانى على هذه الكلمات متأخرة عن المعدل الشخصى

---

(١) فإذا كانت السرقة حدثت من خزانة مثلا ، فتوضع كلمة « خزانة » وكلمات عن أوصافها وما كان موضوعا عليها أو بها وأوصاف النقود أو الحاجيات المسروقة ، وما شاكل ذلك .

(٢) وهى ساعة خاصة Stop-Watch يدور عقربها دورة كاملة فى ثلاث ثوان وينقسم محيطها إلى ثلاثين قسم ، كل منها بقدر عشر الثانية . فإذا ألقيت الكلمة ضغط عليها فيدور العقرب ، حتى يرد الرد فيضغط عليها مرة أخرى فيقف العقرب وبحساب المسافة التى دارها يتبين الوقت الذى استغرقه الرد بحساب عشر الثانية .

للرد (١) . لأنه يبذل جهداً فكرياً لكى يأتى الرد مجرداً من صلته بالجريمة حتى لا يفضح أمره ، فاذا عرضت له كلمة « عاج » — كما هو المثال السابق فقد يمتنع عن النطق بها ويفكر فى لفظ آخر لا يمت للجريمة بصلة ، فيصل مثلا إلى كلمة « خشب » ؛ ولكنه يكون قد أنفق حينذاك وقتاً يزيد عن المعدل الشخصى .

٣ — قد يستطيع الجانى — فى حالات نادرة — أن ينطق على الفور برد عادى على كلمة ذات صلة بالجريمة كاشفاً بذلك عن ذكاء وسرعة بديهة ولكن التوتر العصبى الذى يتلو هذا القرار ، يترك أثره فيما يتلو هذه الكلمة من الكلمات العادية ، فلا يستطيع الرد عليها إلا بعد وقت يزيد عن المعدل الشخصى . فاذا كانت الكلمة التالية « كتاب » مثلا ، وهى عادية جداً ويستطيع أن يرد عليها فى أقصر وقت ، قد يمكث وقتاً طويلا دون أن يوفق إلى الرد وذلك لانشغال ذهنه بالكلمة السابقة عليها .

٤ — وقد يكون الانفعال الذى تحدثه الكلمة ذات الصلة بالجريمة ، شديدا إلى الحد الذى يشل عملياته الفكرية ويعجزه عن الرد اطلاقا ، فيظل على بكم دقائق طويلة .

٥ — وفوق ذلك ، فانه إذا أعيد الاختبار نفسه مرة أخرى على نفس المشتبه فيه ، لوحظ أن رده على الكلمات البريئة لا يكاد يتغير ، بينما أنه يحاول تغيير ردوده على الكلمات الأخرى ، تلك الردود التى يظن أنها دلت على صلته بالجريمة .

وقد مر بى — من هذا القبيل — مثال نموذجى ، جعلنى ازداد إيماناً

---

(١) Personal Equation . والمعدل الشخصى للبديهة يختلف بين الناس . تبعا لسرعة البديهة وبطئها . وهو عبارة عن متوسط الوقت الذى يستغرقه الشخص فى الرد على كلمة من الكلمات . ويجب قبل إجراء الاختبار الموصوف فى المتن ، عمل عدة اختبارات على الشخص لاستخراج معدله الشخصى . وقد يكون ثانيه أو ثانيتين أو أقل أو أكثر .

بجدوى هذه الطريقة فى استعداد الدليل النفسى ، وبصحة النظرية التى بنيت عليها . وتلخص الواقعة فى أن شخصاً يدعى « حسن الخولى [1] » قبض عليه متلبساً بالشروع فى سرقة سيارة من حديقة أحد المنازل ، وقبض فى نفس الوقت على آخر كان يتسكع حول مكان الحادث . وقد اعترف المتهم الأول أما الثانى فقد أنكر معرفته به وقرر أنه كان يسير فى الطريق إلى محل عمله وهو يغنى . ولم يكن هناك دليل على اشتراكهما ، فلم يكن بد من اخلاء سبيل هذا المتهم . وعند ذلك بدا لى أن أسأله متهكماً عن الأغنية التى كان يغنيها . ورغم أن هذا السؤال برىء ولا صلة له بالجريمة فى ظاهره ، فقد لاحظت اضطراب المتهم وحيرته الشديدة . فأعدت عليه السؤال ، فقال متلعثما : كنت أغنى موال « ياحسن ياخولى الجنايين ياحسن والطاقية حرير » وهى أغنية بلدية معروفة . وعندما واجهته بأن الاسم المذكور فى الأغنية يشابه اسم المتهم حسن الخولى الذى ينكر صلته به والذى ضبط وهو يحاول السرقة من « الجنينة » أسقط فى يده ، واعترف . لقد ساقه ذهنه الذى تشغله ملابسات الجريمة إلى هذه الأغنية بالذات وأنساه مئات الأغانى التى لو ذكر أية واحدة منها لما كان هناك سبيل إلى اثبات التهمة عليه .

وقد استعملت وسيلة التداعى اللفظى بنجاح ، فى كشف بعض الجرائم على أيدى بعض كبار علماء النفس أمثال يونج ومنستربرج . فاستطاعوا بتطبيق هذا الأسلوب أن يتبينوا فى حالة تعدد المتهمين ، أيهم هو الجانى أم أنه ليس من بينهم ، وفى حالة المتهم الواحد ان كانت له يد فى الجريمة أو لم تكن .

إلا أن النطاق الذى يمكن أن يستعمل فيه هذا الأسلوب محدود على أية حال . فلا بد مبدئياً من موافقة المتهم على اجراء التجربة وقيامه بها إلى

---

(١) سمحت لنفسى بذكر اسم المتهم على حقيقته ، إذ أن الرمز لهذا الاسم يضيع الفائدة من إيرادنا لهذه الحالة .

النهاية ، وان كان رفضه أو انقطاعه أثناءها يعتبر دلالة سيئة وقرينة عليه . كما أن اجراءها يتطلب الدقة المتناهية فى حساب المعدل الشخصى وأزمنة الردود ، واختيار الكلمات التى تتضمنها القائمة — فضلا عما تستلزمه من دراية عميقة بعلم النفس للاستدلال من الردود على اتجاهات التفكير لدى المتهم ؛ فقراءة نتيجة هذه التجارب ليس أمراً ميسراً لكل إنسان .

يضاف إلى ذلك ، أن هذه الطريقة قاصرة — ويتعين قصرها — على الحالات التى لا يكون فيها المختبَر — على فرض براءته — على علم بظروف الحادث وتفصيلاته ؛ إذ أن الكلمات ذات الصلة بالحادث من القائمة — إذا كان على هذا العلم — سوف تثير انفعالاته وتؤثر فى نتيجة التجربة تأثيراً يكاد يشبه التأثير الناتج من اختبار المجرم الحقيقى . فاذا فرض أن الحادث قتل ، وكان المسلم به أن المتهم قد شاهد مكان الحادث وناظر جثة القتيل ووضعها وما حولها ، فلا يجمل فى مثل هذه الحالة وضعه تحت الاختبار اللفظى إذ أن ما قد يلقى عليه من كلمات لها صلة بمكان الحادث سوف تثير فى نفسه ذكرى هذا المكان وتؤدى إلى انفعاله وتأخير ردوده ، أو إيراد ردود ذات صلة بالجريمة ، حتى على فرض براءته .

(ثانيا) قياس آثار الانفعالات

تخضع أجزاء الجسم المختلفة من حيث حركتها ، إما للجهاز العصبى الارادى أو للجهاز العصبى الذاتى . فما كان خاضعاً للجهاز العصبى الارادى يستطاع تحكيم الإرادة فى حركته ، كالأطراف والأعين والجفون والشفاه وغيرها مما تتبع حركته رغبة الشخص وارادته ؛ وما كان خاضعاً للجهاز العصبى الذاتى يكون فى حركته مستقلا عن الإرادة ، كعضلات القلب والغدد وغير ذلك من عضلات الاحشاء الداخلية .

ومن جهة أخرى ، فإن الانفعالات النفسية المختلفة لها آثار جثمانية تختلف باختلافها . فإذا كان فى استطاعة الشخص أن يتحكم فى أعضائه

المتمتعة بالحركة الإرادية فيمنع عنها آثار الانفعال ، فليس فى استطاعته أن يمنع الأعضاء الذاتية الحركة من التأثر بهذا الانفعال . إذا غضب مثلا قد يستطيع بإرادته أن يخفى آثار الغضب عن ملامحه ، ولكنه لن يستطيع أن يتحكم فى دقات قلبه أو ضغط دمه أو حرارة جسمه .

ينبنى على ذلك ، أنه إذا أمكن قياس هذه التغيرات اللاإرادية، استطعنا أن نتبين وجود الانفعال مهما كان الشخص حريصاً على إخفاء ظواهره .

وقد تبين بالتجربة أن لكل انفعال تأثيراً خاصاً به فى عضلات الجسم المختلفة . فالنبض مثلا يبطىء ويقوى فى حالة السرور ، ويسرع ويضعف فى حالة الحزن ، ويسرع ويقوى فى حالة الغضب ، ويبطىء ويضعف فى حالة الهبوط . أما التنفس فإنه على العكس يسرع ويخف فى حالة السرور ويبطىء ويعمق فى حالة الحزن ، بينما يجرى مجرى النبض فى حالتى الغضب والهبوط [١] .

وعلى ذلك فإننا بواسطة قياس أثر الانفعالات ، نستطيع أن نكشف أكاذيب المتهم ونفضح تصنعه . فإذا سألناه عن أمر له صلة بالجريمة فقد ينفى علمه به ولكننا نقف — بواسطة القياس — على ذلك الانفعال الذى أثاره سؤالنا والذى أفلح المتهم فى إخفاء آثاره الظاهرة عنا .

وقد استعملت آلات عديدة لأجل هذا القياس . فالبنوموجراف [٢] وهو جهاز قياس التنفس عبارة عن أسطوانة تربط على الصدر تسجل أدنى حركات التنفس . والسفجموجراف [٣] وهو جهاز قياس النبض ، يركب عادة فوق المعصم ليسجل نبضات الشريان الكعبرى .

وقد استعمل الأستاذ منستر برج جهازاً لقياس الإفراز الغدّى للعرق وهو إفراز مستقل عن الإرادة . والجهاز عبارة عن لوحين من النحاس

---

(١) أستاذنا محمد نتحى بك — علم النفس الجنائى — ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(٢) pneumograph

(٣) Sphygmograph

متصل كل منهما بأحد طرفى سلك كهربى متفرع عن بطارية ، وجلفانومتر فى طريق التيار الكهربى لقياس مقدار مقاومة هذا التيار .

فإذا وضع المتهم كلا من راحتيه على أحد اللوحين ، ثم ذكر أمامه اسم شريكه أو اسم المجنى عليه أو شىء له صلة بالجريمة، لوحظ أن إبرة الجلفانومتر تتحرك . ويرجع ذلك إلى أن المتهم — إذا كان مرتكب الجريمة — ينفعل لدى سماعه شيئاً من هذا، فتفرز راحتاه العرق الذى يزيد من مقاومة التيار فيؤدى إلى تحريك إبرة الجلفانومتر (١) .

وقد استطاع أستاذنا محمد بك فتحى أن يكشف معمّيات حادث جنائى عن طريق استخدام هذه الأدلة النفسية . حدث عند ما كان وكيلا للنيابة أن وقع حادث شروع فى قتل بإطلاق النار ، وحامت الشبهة حول أحد الأشخاص وهو خطيب سابق لزوجة المجنى عليه . وانتقل فتحى بك لتحقيق الحادث ، وبالبحث عن المتهم وجده يروى حقلا كان معيناً لخفارته ، ويقع

(١) يرجع فضل كبير إلى الأستاذ منستر برج فى تطبيق بعض المبادىء والملاحظات النفسية تجريبيا لاستخدامها فى التحقيق الجنائى . ومن أفكاره من هذا القبيل الجهاز الكاتب للحركة الذاتية وتجربة كرتى العين . فالجهاز الكاتب للحركة الذاتية Automatograph عبارة عن لوح يتحرك على أربع كرات على سطح أملس ، مركب به جهاز صغير يرسم اتجاهات حركته . ولإجراء التجربة يضع المختبر يده على اللوح بعد حمل مرفقه بحبل معلق بأعلا وتوضع أمامه بطاقات عليها حروف مختلفة ويطلب منه أن يحصر ذهنه فى أحد هذه الحروف ؛ فيلاحظ بعد قليل أن الجهاز يتحرك بيديه — دون أن يقصد ذلك — فى اتجاه ذلك الحرف الذى حصر به ذهنه . وبناء على ذلك ، إذا ما وضع أمام المتهم السلاح الذى يذكر أنه له بين أسلحة أخرى، أفلا يسجل كاتب الحركة الذاتية اتجاه الجهاز نحو هذا السلاح ولو اتجاها بسيطا لا يدرى به المتهم الذى لا شك فى أن ذهنه كان مشغولا بهذا السلاح وحده دون بقية الأسلحة المعروضة ؟

أما تجربة كرتى العين فمبينه على أن لهما حركة مستقلة عن حركة الرأس الإرادية . وقد كتب منستر برج عبارات مختلفة على عدة بطاقات واتفق مع المختبر على أن ينظر إلى كل بطاقة تعرض عليه ثم يشيح بوجهه للناحية الأخرى . وقد حرص منستر برج على أن تكون إحدى هذه العبارات ذات أهمية خاصة للمختبر ؛ فلاحظ أنه عند عرض البطاقة الخاصة بهذه العبارة عليه ، نظر إليها ثم أشاح عنها بوجهه كالمتفق عليه ولكن كرتى عينيه ظلتا متعلقتين بها . فإذا كان المعروض هو سلاح المتهم الذى ينكره — مثلا — بين أسلحة أخرى ، فهل لا تكون النتيجة هى بعينها إذ تظل عيناه متعلقتين بسلاحه رغم إدارته لرأسه إلى الناحية الأخرى ؟

على مسيرة ربع ساعة من مكان الحادث . وقد وجد المتهم حاملا عصاه ، فلما سئل عن سلاحه الناري المرخص له بحمله باعتباره خفيراً خاصاً ، ادعى بفقده منذ عشرين يوما ، ولكن شهوداً شهدوا بأنهم رأوا معه سلاحه قبل الحادث بيوم واحد. ووجد المحقق أن الطريق الوحيد لكشف غوامض الجريمة هو العثور على السلاح ، ولما كان المتهم لم يتسع له الوقت بعد ارتكاب الحادث للعودة إلى القرية وإخفاء السلاح ، فلابد وأنه أخفاه خارج القرية .

وفى صباح اليوم التالى استصحب المحقق المتهم لإجراء البحث عن السلاح ، ووجد المحقق أن ميدان البحث فسيح جداً ففكر فى الاستعانة بالتجارب النفسية وعند ذلك وضع يده فى يد المتهم وجعل إبهامه فوق الشريان الكعبرى لكى يشرف على نبض المتهم ، ثم أخذ يلقى عليه الأسئلة عن مكان إخفاء السلاح ويعدد له الأماكن التى يحتمل أنه أخفاه بها ، كبعض المزارع وساقيته الخاصة والترعة والقناة والمصرف فلاحظ أنه كلما ذكر المصرف ، أشتد نبض المتهم وأسرع ، وكلما تحول الحديث عن المصرف إلى شىء آخر عاد نبض المتهم إلى حالته العادية . وهنا رجح المحقق أن السلاح أخفى بإلقائه فى المصرف ، ولكنه كان عميقاً متسعا ولم يكن من السهل الاهتداء إلى السلاح فيه . ولكن المحقق كان قد تبين من التحقيق أن المتهم كان معتاداً أن يترك عصاه بساقيته الخاصة — وهى قريبة من المصرف — حينما كان يحمل بندقيته ، فالعصا كانت إذن وقت ارتكاب الجريمة موجودة بالساقية إذ كان يحمل سلاحه وقتئذ . ولابد أنه بعد ذلك توجه إلى الساقية لأخذ عصاه التى وجدت معه عند ضبطه ، ولما كان حريصاً على التخلص من سلاحه فى أسرع وقت ، فالراجح أنه ألقاه فى أقرب مكان إلى الساقية من المصرف .

ولما وصل المحقق إلى هذا الترجيح طلب من رجال الضبط أن يكلفوا

بعض الأشخاص بالبحث فى هذا المكان من المصرف . فلما رأى المتهم أن البحث يجرى فى هذا المكان جف لعابه ، ولكى يظهر عدم اكتراثه أخذ يولى وجهه شطر الناحية الأخرى ، ولكن المحقق لاحظ أن كرتى عينيه ظلتا معلقتين بمكان البحث ، فقوى أمله فى العثور على السلاح . وفعلا لم تمض دقائق حتى انتشلت البندقية من قاع المصرف (١) .

قيمة الدليل النفسى :

ماقيمة الدليل النفسى المستمد من تجربة التداعى اللفظى ؟

ماقيمة الدليل النفسى المستمد من قياس انفعالات المتهم ؟

إن الدليل النفسى قد يستمد بهذا الأسلوب أو بذاك ، ولكن أكثر مايستمد عن طريق ما اطلق عليه اصطلاحا « الذوق السليم »(٢)، والمقصود به سلامة التقدير والتعقل والتدبر وصحة النظرة ، فى نطاق العمليات الفكرية.

سكوت المتهم أو ثرثرته ، هدوؤه أو اضطرابه، حسن مظهره أوسوؤه وداعته أو شراسته ، كل هذا أو بعضه أو مثله ، قد يفسره المحقق على أساس ذلك « الذوق السليم » الذى زعموه ، على أن فيه تأييدا لبراءة المتهم أو ادائته .

متهم بالقتل ، لم يسفر التحقيق عن ان بين غيره وبين القتيل ضغينة أو نزاع أو خلاف ؛ ليس لأحد مصلحة فى قتله سوى المتهم ، فهو الوحيد الذى لديه باعث إلى القتل ، فهو إذن بمنطق « الذوق السليم » الخادع البراق الفاعل القاتل .

---

(١) أستاذنا محمد فتحى بك — علم النفس الجنائى — ص ٣٨٩ وما بعدها .

وهو يرى — ص ٣٦٣ من نفس المرجع — أن يسير الأسلوبان ، التداعى اللفظى وقياس الانفعال ، جنباً إلى جنب فى كشف الجريمة ، بحيث يختبر المتهم بالتداعى اللفظى وفى نفس الوقت يكون خاضعاً لقياس انفعالاته . وبذلك يتوفر للباحث ضمانان علميان بدلا من واحد ، يؤدى اجتماعهما إلى تأييد وتقوية مدلول كل منهما ، وكشف ما قد يتبين بينهما من تناقض يدل على وجود خطأ ما فى إجراء التجربة .

(٢) Common Sense

هذه بعض صور من الأدلة النفسية . فما قيمتها ؟ يذهب بعض رجال مدرسة التحليل النفسى ، ومنهم فروم[١]، إلى حد القول بأن التحليل النفسى جدير بأن يتبوأ مكانة تضارع مكانة الكيمياء والطب الشرعى ، فى مجال التحقيق الجنائى ، فالتحليل النفسى قادر على أن يبت فيما إذا كان المتهم جانيا أم بريئا ، كما تبت الكيمياء فيما إذا كانت بقعة الدم لآدمى أم لحيوان .

ولكن يرى البعض الآخر ، ومنهم تيودور رايك[٢] ، أن فى هذا الرأى كل المبالغة ، ومجافاة كبيرة للواقع . فإن مقارنة التحليل النفسى بالكيمياء خطأ محض ، إذ يعمل كل منهما فى حقل تختلف طبيعته عن الآخر تمام الاختلاف . فالكيمياء تعمل فى نطاق المادة والمحسوس بحيث تسفر عن نتائج لا تحتمل التأويل ، وليس هذا شأن التجارب النفسية ، التى تسفر على أحسن الفروض عن حقائق عقلية ، تلك التى لا تتفق لزاما مع الحقائق المادية ، وهى هدف التحقيق الجنائى .

مثال ذلك أن يسجل قياس الانفعال ، ثورة واضطرابا انفعاليا ، فهذا قد يعنى أن للمتهم يداً فى الجريمة . ولكن الا يجوز أن يكون ، فحسب ، قد رغب حقيقة فى ارتكابها ولكنه لم يرتكبها فعلا ؟ إن علم النفس قادر فعلا على أن يرصد الحالة العقلية لشخص ما ، أن يسجل عليه تفكيره ونواياه الإجرامية ، أما أن يحسم فيما إذا كان أجرم فعلا أم لم يجرم ، فما زال بعيداً عن متناوله .

يستطيع المحلل النفسى أن يتلمس فى نفسية شخص ما نزعة مستقرة إلى القسوة والعنف ، فهل يعنى ذلك أنه ارتكب جريمة قتل بعينها ؟ ألا يجوز أن تكون هذه النزعة بكاملها فى أعماق النفس لا تبدو إلا فى دنيا اللاشعور من أحلام ؟ ألا يجوز أن يكون هذا الشخص قد قاوم هذه النزعة فى نفسه فلم يسمح بتحقيقها فى هذه الآونة أو تلك ؟

---

(١) Erich Fromm

(٢) Theodor Reik : The Unknown Murderer. London. 1936. p.57

الواقع إذن أن الدليل النفسى لا يصلح دليل اثبات مستقل قائم بذاته ويجب أن تظل الصدارة للدليل المادى .

أما الدليل النفسى ، فهو كما قال دستويفسكى(١) ، سلاح ذو حدين(٢) ؛ أى لا يدل على اتجاه واحد فحسب بل يحمل عدة تفسيرات أو تأويلات .

فقد يفسر سكوت المتهم أثناء التحقيق معه أو محاكمته على انه استشعار للاثم أو استسلام البرىء لسوء الطالع ؛ أو اكثاره من الكلام والمقاطعة والتعليق على ما يدور ، على أنه امعان منه فى التمويه والخداع أو محاولة يائسة لاثبات براءته ؛ وقد يفسر امتلاكه لناصية نفسه ورباطة جأشه بأنه تستر خبيث ومهارة فى اخفاء ذعره واضطرابه ، أو يفسر بأنه وثوق منه فى براءته وظهورها فى نهاية الأمر .

وكذا مظهر المتهم وشخصيته وطبائعه ، قد تكون فى ذاتها دليلا للمتهم أو عليه ، شطحة من شطحات مازعموا أنه « الذوق السليم » فخشونة المظهر وقسوة النظرات وغلظة الطبع تؤخذ دليلا على ارتكابه جريمة معينة ، بينما تمحو عنه رقته وجاذبيته وطيبته البادية ، سحب الشك والريبة .

فاذا انتقلنا إلى ذلك الدليل النفسى ، الذائع الصيت ، المستمد من وجود باعث لدى المتهم وجب علينا أن نذكر أنه لو كان وجود الباعث معناه ارتكاب الفعل ، لما مات إلا القليل من الناس ميتة طبيعية ، ولكن الواقع أن الكثيرين لديهم بواعث على القتل والايذاء وغير ذلك من الجرائم ، ولكنها لا تخرج عن حيز الفكر ابدا .

وليس معنى ذلك أن الباعث مجرد من الأهمية كعنصر فى التحقيق الجنائى فالوقوف على الباعث على الجريمة ، أمر جوهرى فى اتجاه التحقيق للبحث عن الفاعل ، وبدونه يتشعب وقد يضل كل الضلال . فاذا وقعت حوادث تخريب مثلا واتجه الاعتقاد إلى أنها من عمل أشخاص لهم اتصال بجماعة

---

(١) Dostojewski فى قصته المعروفة The brethers Karamazov .

(٢) "Psychology is a stick with two ends"

سياسية معينة ، وأخذ التحقيق يسير فى هذا الاتجاه ، فلا شك أنه سينتهى إلى فشل ذريع إذا كانت هذه الجرائم من صنع مجرم مختل العقل أو مجرم جنسى يجد أشباعا جنسيا فى ارتكابها .

من هذا يتضح كيف أن معرفة الباعث الحقيقى ، عنصر هام فى نجاح التحقيق الجنائى والتوصل إلى معرفة الفاعل .

ومن ناحية أخرى ، إذا ما عرف الفاعل ، يجب أن يتضح الباعث الذى دفعه إلى ارتكاب الجريمة . والواقع أن كل جريمة، ولو عرف مرتكبها تظل غامضة طالما لم يكتشف الباعث اليها .

ويغلب أن يكون الباعث واضحا ؛ ولكن يحدث فى أحيان أن يستغلق على المحققين بل على الجانى نفسه فهو قد يقـــدم سبباً لارتكاب جريمته لا يخرج — وهو مخلص فى ذكره — عن أن يكون تبريراً طاهرياً ، بينما يستقر الباعث الحقيقى فى أعماق نفسه ، فى عقدة نفسية — جنسية غالبا — أو حالة عقلية خاصة — كالبارانويا — تؤدى به إلى الجريمة .

يخلص من كل ما تقدم — أن مجال علم النفس فى التحقيق الجنائى ، أو بالأدق كوسيلة فاصلة حاسمة فى التحقيق الجنائى ، محصور . ولكن علم المحقق بالأصول النفسية جوهرى ، من ناحية لكى يكون على حذر من خدعة « الذوق السليم » ، ومن ناحية أخرى لكى يمهد بأساليب علم النفس ، الطريق المؤدى إلى الحصول على الدليل الكامل الرشيد .

الفصل الثانى

الدليل ونفسية المجرم

يلفت النظر ويبعث على العجب فى كثير من الجرائم والقضايا ، نوع من الأدلة التى كشفت شخصية المجرم وضيقت عليه الخناق، لم يكن وجودها ليتفق مع ذكائه وشدة حيطته واجتهاده فى إزالة كل أثر يهدى اليه ويفضح أمره .

هى أدلة واضحة ساطعة يصعب على المرء أن يصدق أنها فاتت على المجرم فى تدبير جريمته أو ارتكابها ، وهو على ما أثبت من ذكاء ويقظة ؛ حتى ليكاد يقال إن بها معنى ما من معانى العمد والقصد ، فكأنها أدلة يقدمها المجرم إلى مطارديه مختاراً مريداً ؛ وهو ما دعى البعض إلى أن يقول إنها من قبيل « اقامة المجرم الدليل على نفسه » .

والواقع أنه لا يندر وجود هذا النوع من الدليل مهما بلغ المجرم من الفطنة والمهارة . بل يمكن القول بأنه كلما بالغ المجرم فى حبك جريمته وفى الاحتياط لكل احتمال ، أغرق فى التفصيلات والجزئيات وهو مايسمح ويزيد احتمال وجود الثغرات فى ثنايا تدبيره وخطته .

ومن بين الأمثلة الكثيرة على هذا الضرب من الدليل ، حالة مجرم قام بسرقة من أحد المنازل وبلغ من شدة حرصه أن أخذ يزيل آثار بصمات أصابعه عن كافة ما لمسته يداه ثم ألقى بالوريقة التى استعملها فى هذه الازالة فى مكان السرقة وانصرف دون أن يدرى أنها ورقة الافراج عنه من السجن فى اليوم السابق وبها اسمه وعنوانه !

ومن هذا القبيل مجرم اقتحم محل حائك ملابس وبعد أن أتم السرقة بدا له أن يخلع سترته الرثة ويرتدى سترة جديدة أنيقة ، ثم انصرف مختالا وكانت الجريمة محكمة لولا أنه نسى أن يفتش سترته القديمة التى تركها وراءه وبها بطاقة تحقيق شخصيته !

وحالة أخرى كان المجرم فيها شديد المهارة فى تزوير وثيقة أراد أن يوهم بأنها كتبت فى عام ١٨٦٨ ؛ ولم يكشف الأمر إلا الكتابة المائية على الوثيقة والتى أثبت عليها تاريخ حديث . كيف يمكن أن تكون الوثيقة كتبت فى عام ١٨٦٨ بينما أن الورقة التى كتبت عليها صنعت فى القرن العشرين !

ومن أهم الأمثلة على تلك الأدلة التى تتساقط من المجرم فتنم عليه حالة مصرع القنصل العام فون بار كهوزن فى برلين عام ١٩٣١ . وقد كان الرجل

متمتعا باحترام بنى قومه واعجابهم ، سعيداً فى حياته العامة والخاصة . ولكن أحداً لم يلحظ أن الرجل أصيب بخسارات مالية كبيرة لم يستطع احتمالها . وفكر بار كهوزن فى طريقة يضمن بها مستقبل أسرته ولو ضحى فى سبيل ذلك بنفسه . ونظراً لأنه كان مؤمناً على حياته بمبلغ طائل يستحقه ورثته عند موته فقد دبر خطة للانتحار على أن يبدو للمحققين أنها قتل من يد مجهولة ، إذ من شروط عقد التأمين حرمان الورثة من قيمة التأمين فى حالة انتحار مورثهم .

وفى صباح أحد أيام الاثنين من شهر يوليو ١٩٣١ وجد فون بار كهوزن صريعاً برصاص مسدس فى غرفة مكتبة . وكان كل شىء يدل على أن مجهولين اقتحموا عليه حجرته ليلا من النافذة وأردوه قتيلا وسرقوا بعض حاجياته ومنها حافظة نقوده ثم لاذوا بالفرار .

ولكن أمراً غاية فى البساطة ، أثار ريبة المحققين . فقد كان على مكتب القتيل رسالة لم تتم أراد أن يوهم بأنه كان مشتغلا بكتابتها عندما هاجمه اللصوص . ولكنه سهى فى تدبيره ، فاذا بقلم الحبر الذى كان يكتب به موضوعا إلى جانب الرسالة وهو مغلق بعناية ! كيف يهاجمه المهاجمون وهو يكتب فينقطع عن الكتابة فجأة ، ثم يغلق القلم ؟ ألم يكن المعقول أن يظل القلم مفتوحا ؟

ثم جاء بعد ذلك الدليل الحاسم على تلفيق الحادث . سلم عامل البريد للمحققين حافظة نقود القتيل خالية وقرر أنه وجدها عند تفريغه لصندوق البريد المجاور للمنزل فى ساعة متأخرة من مساء الأحد . وكان قصد فون بار كهوزن — وهو الذى ألقى بالحافظة بنفسه — أن يوهم أن اللصوص بعد أن أفرغوها من محتوياتها تخلصوا منها بإلقائها فى أقرب صندوق للبريد ولكن ألا يقتضى ذلك أن يكون إلقاؤها تم بعد وقوع الحادث ؟ كانت خطته أن يعثر عليها عامل البريد فى دورة تفريغ الصندوق صباح يوم الاثنين

ولم يكن يدرى أن هناك دورة تفريغ فى مساء يوم الأحد . فترتب على ذلك عثور عامل البريد عليها فى ساعة ثبت أن فون بار كهوزن كان ما زال حيا فيها يتبادل الحديث مع الخدم قبل إقدامه على الانتحار (١) .

وأذكر قضية قمت بتحقيقها ، كانت أخطاء المتهم فيها — وإن لم تبلغ من الدقة ما بلغته أخطاء فون باركهوزن — هى ما أدى إلى ظهور تلفيقها . فقد أبلغت فى صبيحة أحد الأيام بأن خفير أحد مزارع الورد والأزهار الواقعة بضواحى المدينة قد وجد موثق الكتاف وملقى فى غرفة الحراسة ، وقرر بأنه آوى إلى هذه الغرفة عند العشاء ثم استيقظ عند منتصف الليل على صوت كسر الباب واقتحام ستة أشخاص مسلحين للغرفة ، فأوثقوه ثم سرقوا كل الأدوات الزراعية الخاصة بالمزرعة وفروا هاربين بعد دقائق . كما قرر أنه ظل يستغيث دون مجيب حتى الصباح الباكر إذ جاء لزيارته أحد معارفه فوجده على هذه الحال فطلب منه أن يقوم بالتبليغ .

وعندما انتقلت للتحقيق وجدت المبلغ مازال موثقاً وملقى على ظهره فى غرفة الحراسة . وأخذت فى مناقشته فى روايته فرأيته يتخبط فى تفصيلاتها وداخلنى شعور بالشك فيها برمتها . فلما أخذت فى فحص الوثاق راعنى أن طريقة الربط والتكتيف كانت تدل على كثير من اللين واللطف وكأنها من قبيل المزاح ، بل رأيت أن المبلغ كان فى استطاعته دون بذل أى جهد أن يخلص يديه وقدميه من الوثاق بمجرد جذبه بهدوء . ولما سألته عن السبب فى أنه لم يتخلص من وثاقه منذ انصراف اللصوص المزعومين فى منتصف الليل لم يحر جواباً .

ثم جاء دليل آخر كان مؤكداً لما داخلنى من الشك ، فقد لاحظت أمام باب الغرفة كومة من الرماد المحترق المتخلف عن احتراق أخشاب مما يوقد للتدفئة وكان الرماد ساخنا مما يدل على أن النار لم تنطفىء إلا من مدة قصيرة بينما قرر

---

(١) تيودور رايك — المرجع السابق — ص ٦٥ .

المبلغ أنه لزم الغرفة منذ عشاء اليوم السابق وأغلق على نفسه الباب ، فمن الذى أوقد النار إذن ؟ والتى لم تطفىء إلا قبيل الفجر ؟ لم يسع المبلغ بعد ذلك إلا أن يعترف بأنه بالاتفاق مع آخرين قد سرق أدوات المزرعة وظل يتدفأ أمام الغرفة حتى قبيل الفجر . ثم دخل إلى الغرفة فأوثقه أحد شركائه وظل على هذا الوضع حتى رآه أحد معارفه والذى أبلغ عن الحادث .

ومما يدخل فى نطاق « إقامة المجرم الدليل على نفسه » عودته إلى مسرح الجريمة بعد ارتكابها وهو مايدفع به فى كثير من الأحيان إلى عرين العداله فقد تبين أن المجرم يشعر بدافع قوى يدفعه إلى العودة إلى مكان الجريمة ، ويكاد هذا الدافع يقتصر على جريمة القتل مما لم يتضح سببه بعد على وجه الدقة

ولا يمنع ذلك من هرب المجرم ، بل تبدو هذه النزعة بعد هروبه . كما أنه ليس كل قاتل يعود فعلا إلى مكان الحادث ، ولكن كل قاتل يشعر بهذه الرغبة القوية فى العودة[1] .

وقد تبرر هذه النزعة بأسباب عملية . كخوف القاتل من أن يكون ترك أثراً ينم عليه فى مكان الجريمة فيعود لمحو هذا الأثر . ولكن كثيراً من حالات العودة لم يكن هناك مايبررها على الإطلاق ؛ فقد لا يدرى المجرم لماذا عاد وقد يعتذر بأمر غير معقول ، كذلك القاتل الذى قال بأن جمال البقعة وسحرها وشاعريتها ، هو ماجذبه جذباً إلى ارتيادها مرة أخرى .

وعودة المجرم إلى الجريمة لاتكون مادية فحسب ، بل قد تبدو فى صورة اهتمام وتعلق وتتبع لها . فتجد القاتل بدلا من أن يلوذ بالصمت ويظل فى مأمنه يأخذ فى اتهام شخص آخر بارتكابها . أو يتتبع اجراءات البحث والتحقيق فى همة والحاح ويعرض على السلطات خدماته ورغبته فى المساعدة

---

(١) فى قصة « الجريمة والعقاب » لدستويفسكى ، عاد القاتل راسكولنيكوف الى المنزل الذى ارتكب فيه جريمته عدة مرات ، بل أبدى رغبته فى استئجاره .

للعثور على المجرم[١] وبعض المجرمين يرسلون إلى سلطات البوليس والتحقيق خطابات كلها استخفاف وسخرية وتحدى ولكن هذه الخطابات قد تؤدى إلى كشف الجانى وافتضاحه[٢] .

ما السر فى هذه الأخطاء التى يرتكبها المجرم فتؤدى إلى إزاحة الستار عن تدبيره رغم ما يكون عليه هذا التدبير من إتقان وقدرة ؟

يذهب معظم العلماء إلى أنها ترجع إلى « عدم تبصر »[٣] المجرم ، ولا يغنى عنها ذكاؤه أو حيطته فإن فى ارتكاب كل جريمة ناحية من الغباء وفى كل جريمة خطأ واحد على الأقل يدل على الغباء .

ولكن القول بعدم التبصر لا يعنى أن هذا تفسير . فما هو التفسير النفسى لعدم التبصر ؟ كيف يتفق عدم التبصر مع ذلك الذكاء الخارق الذى يبدو فى تصرفات بعض المجرمين ولا يعفيهم مع ذلك من الوقوع فى الخطأ ؟ قد يقال أن هذا راجع إلى اضطراب المجرم وقت ارتكاب جريمته ، ذلك الاضطراب الذى يعطل ذكاءه وقدرته العقلية المعتادة بعض التعطيل ؛ وهذا صحيح أحياناً ، ولكن ما القول فى تلك الجرائم المدبرة مقدماً فى غاية من الهدوء والاطمئنان والتمهل ، ومع ذلك يدخل فى بنائها خطأ من الأخطاء ؟

إن التحليل النفسى هو الذى يستطيع أن يقدم علة ذلك . هذه الزلات الصغيرة ليست من قبيل « الغفلة » ولكنها مقصودة . هى نتاج عمليات نفسية لاشعورية ، وتعبير عنها . فنفس المجرم كنفس أى إنسان بها جانب الأنا وجانب الأنا الأعلى ، فإذا ارتكب « الأنا » الجريمة فإنما يرتكبها على

---

(١) هذا ما حدث من المجرم (ح . ق) الملقب بوحش الاسكندرية والذى ارتكب سلسلة من جرائم القتل الجنسى . فقد كان يسارع بعد اكتشاف كل جريمة الى عرض خدماته على السلطات مما أثار عليه الريبة .

(٢) فى إحدى جرائم التهديد الهامة والتى وقعت حديثا ، كان الخطاب الذى أرسله الجانى هو مفتاح التحقيق إذ أمكن بنشره فى الصحف الاستدلال من بعض الأشخاص على صاحب هذا الخط .

(٣) The Culprit's Improvidence

غير رغبة الأنا « الأعلى » ، الذى يطارده قبل وبعد وأثناء ارتكاب الجريمة مندفعاً إلى عكس اتجاه الأنا . فالأنا عمليات عقلية هدفها الحيطة والتحرز وكتم الجريمة ، بينما الأنا الأعلى عمليات لاشعورية حاقدة على الأنا وتهدف إلى فضح الجريمة وكشف السر .

هذا الاتجاه اللاشعورى هو الذى يحمل الرغبة الدفينة فى تحمل العقاب والجزاء ومن ثم يسعى إلى كشف أمر الجريمة . أليست هذه الرغبة اللاشعورية هى التى تبلغ من القوة أحياناً مايجعلها ترتد سافرة فإذا بالشخص يتقدم من تلقاء نفسه معترفاً بما جنت يداه ؟ إن نفس هذه القوة الشعورية هى التى تحمله قصداً — دون أن يدرى — إلى أن يخطىء فى تدبير الجريمة أو فى اقترافها أو فى تصرفاته التالية لارتكابها [١] .

---

(١) تيودور رايك — المرجع السابق — ص ٧٢ .

الباب الرابع

نفسية القاضى

ليس القضاء بين الناس عملا عادياً ، بل نذهب إلى القول بانه ليس عملا آدميا . إنه عمل إلهى ؛ وإنه لتجاوز كبير أن يكون القاضى بشراً ولكنه بشر . كيف يقضى بين الناس من هو منهم ، به ضعفهم وبه عيوبهم وبه رذائلهم ؟

والقضاء ضخم . إنه يستلزم الكمال : العدالة والثقافة الشاملة والمعرفة العميقة والنظرة النفاذة والبصيره المستنيرة والثبات وقوة الأعصاب والحلم والصبر واللباقة والفطنة واليقظة والرحمة والقسوة فى آن واحد .

والقضاء قوى . إن فى يد القاضى اليوم ، ماأصبح منكورا على رؤساء الدول وعظماء الدنيا والدين ؛ فى يده حرية الناس وسلامتهم وحرماتهم وحياتهم .

فاذا كان القضاء هو تلك الأمانة الهائلة التى أبت السموات أن تحملها ، فحملها الإنسان على ضعفه ورقة حاله ، فليذكر القاضى دائماً أن عليه أن يكون إنساناً ممتازاً ، وهذا أضعف الإيمان .

وهذا فى الوقت نفسه هو أقصى ما فى الإمكان . فأما القاضى المثالى الذى يقضى بين الناس بالحق والعدل ، والذى تنزّه عما يعتمل فى نفس كل إنسان مما يدرى ولايدرى ، فلا وجود له على سطح الأرض .

إن القضاء هو المثال الوحيد للعمل الذى يستلزم جهاد الشخصية بكاملها . إن كل عمل من الأعمال يستطيع الإنسان أن يؤديه بجانب من نفسه ؛ فالتعليم والطب والهندسة وغيرها يحتاج كل منها إلى ملكة أو مهارة أو دراية خاصة ؛ بينما القضاء تمتد جذوره فيحيط بكل أصل من حياة القاضى ، عقلية أو عاطفية أو انفعالية أو مزاجية أو إرادية أو صحية أو عائلية ؛ فإذا جلس القاضى على منصة القضاء أو خلا إلى نفسه ليصدر الأحكام ، فهو

غير مستطيع أن يفصل شخصيته كقاض عن شخصيته كإنسان ، تمام الفصل .

ومن هنا حُفَّ طريق القضاء بالمكاره والأخطاء منذ ان كان هناك قضاء . ومن هنا أصبح التقاضى نصيباً يؤتى فيه بعض المتقاضين الكسب والباقون سوء الطالع .

ولسنا نشير فى هذا إلى نزاهة القاضى وطهارة يده وحسن مقصده ، فكل ذلك مفروض فيه ؛ بل إلى نقائصه من حيث هو إنسان ، والتى يضاعفها ويزيد من خطرها أن يكون بها جاهلا وعنها لاهياً . أن الخطر فى ألا ينظر فى ذات نفسه ، ليفسر أسرار مشاعره ، ويستبين مسالك تفكيره ، وخفايا ميوله وعواطفه : ليصدر فى عمله وحكمه عن عدالة متجردة ما أمكن ذلك ، خالصة من التأثيرات الخفية الصادرة من الذات أو الواردة من الخارج ، والدائبة النشاط فى أعماقه طى الظلام ومن وراء ستار .

ذلك أن القاضى كإنسان ، عرضة لأن يقع تحت تأثير الإيحاء فيفسد عمله وحكمه ، وخليق بأن تنطوى نفسه على جراح وندوب قديمة أو حديثة واتجاهات وميول عامة أو خاصة ، تؤثر فى حكمه أبلغ التأثير .

والقاضى من بعد ذلك مطالب بأن يصيب فى حكمه كبد الحقيقة فلا يدين بريئاً أو يبرىء جانياً ؛ وأن يوقع على الجانى نصيبه من العقاب ، نصيب الحق ، دون مبالغة فى القسوة ، أو إسراف فى الرحمة .

فما الذى يقف بين القاضى ، وبين هذين الهدفين فى كثير من الأحوال هذا هو موضوع شطرى البحث .

(أولا) الأخطاء القضائية

إذا جلس القاضى إلى منصة القضاء فعليه أن يدرك — وهو يقوم بأرفع عمل بين الأعمال — أن عليه أن يترفع — بنفسه بتقديره ومشاعره وإرادته عما يتنزل اليه سائر الناس . عليه أن يدرك أنه جندى مجاهد يدافع عن الحق

وينافح عن العدالة ، لا سيد مطاع متحكم فى الرقاب عليه أن يدرك أنه فدائى يحارب الظلم والشر والجريمة ، وفى سبيل هذه الحرب المقدسة لا وزن للراحة أو الصحة أو الحياة فان وجد أن الفدائية تنقصه فحرام عليه محراب القضاء .

ترى من القضاة من يجعل القضاء عملا ثانوياً فى حياته ، صناعة تأتيه بالخبز ، يقدم عليها ملاهيه وملذاته فلا يولى قضاياه من الاهتمام ولا يعيرها من وقته ، ما يكفى لبحثها البحث الدقيق الذى يقنعه فى نهاية الأمر والقاضى الذى يحدد ساعة معينة يجب أن ينتهى فيها من نظر قضايا اليوم ، موجود والقاضى الذى يسرع فى الحكم ويطوى القضايا طياً لكى يلحق بالقطار العائد إلى بلده ، موجود . والقاضى الذى تنهال منه الأحكام مع أنفاسه لاقتراب موعد المأدبة التى دعى اليها ، موجود .

وفى ركاب مثل هذه الأحكام تسير الاخطاء القضائية . ولعل فيها معنى من العمد لا تخطئه العين .

حقيقة أن القاضى يبدأ عمله ، وكله نوايا طيبة ، واهتمام بدقة التحقيق ودفاع المتهم وتقدير الظروف المختلفة ، وأتاحة الفرصة لأشخاص الدعوى لبسط وجهات نظرهم . ولكن سرعان ما تتكرر أمامه نفس أنواع الدفاع من عديد من المتهمين فينقلب إلى الطرف الآخر ويصد كل دفاع كأنه تلفيق وخداع ويطالب كل متهم باثبات براءته بدلا من أن يقيم هو الدليل على إدانته .

ولكن ، ليس كل خطأ قضائى بناشىء عن تقصير فى التحقيق والبحث والفحص ، وعدم إتاحة الفرصة للمتهم لابداء دفاعه وحسن تحقيقه بل إن كثيراً من أخطاء القضاء يأتى بالرغم من هذا كله — صادراً عن عوامل خبيثة فى النفس الانسانية ، تحركها كيفما تريد .

ومن أشهر الأخطاء القضائية التى حظيت من أبحاث علماء النفس والإجرام والقانون — وخاصة من الألمان — بالبحث والشرح والتحليل ، ما وقع فى قضية آدامز برجر .

وتتلخص وقائع هذه القضية فى أنه فى صباح يوم ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٦ وجدت جثة الفتاة جوليان ساندباور فى جرن قريب من إحدى قرى جنوب أوستريا . وكان كل من فى القرية على يقين من أن جريجور آدامز برجر هو القاتل . فقد كانت تعمل عنده خادمة ، ورغم أنه متزوج وله أربعة أطفال ، فقد دخل معها فى علاقات جنسية أدت إلى إنجابها أربعة أطفال فى مدة أربع سنوات . ثم تركت خدمته وظلت تتردد عليه فى كل يوم تقريبا ولما كانت تطالبه بالمال كان يسىء معاملتها ويضربها ويهددها بالقتل .

وقد شهدت حماته ، وهى تقيم فى مسكن مجاور ، بأنها فى الليلة السابقة على اكتشاف الجثة ، سمعت صرخة من مسكن آدامز برجر عرفت فيها صوت جوليان . فاضطر إلى الاعتراف بأن جوليان جاءته فى هذه الليلة ولكنها لم تمكث طويلا وغادرته قائلة أنها ذاهبة إلى لقاء عشيقها فرانك كونتس ، ولا يدرى من أمرها شيئا بعد ذلك .

وبسؤال كونتس انكر كل علاقة له بجوليان . وتبين أنه صبى فى سن السادسة عشرة عرف بالطيبة والهدوء ، وقد قررت أمه أنه ذهب للنوم مع أخيه فى الساعة السادسة مساء ولم يغادر حجرته إلا فى منتصف الليل قاصداً إلى مخبز أبيه كالمعتاد .

وبعد أيام أضاف آدامز برجر أن جوليان كانت أخبرته أنها معتادة على مقابلة فرانك كونتس فى حديقة منزل والديه ، وانه أعطاها فى ليلة الحادث سترة تلبسها لشدة البرد هى التى وجدت على الجثة . فلماذا لم يذكر آدمز برجر هذه القصة من أول الأمر ؛ لماذا انتظر حتى تبين أن السترة التى وجدت على القتيلة خاصة به ؟

ورأى المتهم أن أحداً لا يصدقه فى اتهامه للصبى فرانك ، فاختلق رواية مؤداها أن جوليان كانت أخبرته أنها أرسلت خطاباً لفرانك مع أكبر أبنائها تطلب منه نقوداً ، فسلمه ابنها لأحد الأولاد لتوصيله ، فلما علم فرانك

بذلك لامها على إهمالها الذى قد يؤدى إلى افتضاح علاقتهما . وبتحقيق هذه الواقعة المدعاة تبين أنها لاظل لها من الحقيقه ، فقد انكرها ابن القتيلة، وكذلك الصبى الذى قيل بأنه استلم هذه الرسالة ، كما نفاها فرانك نفياً باتاً .

ولم يقنع آدمز برجر بذلك ، بل أخذ يوجه دفة الاتهام إلى جار آخر لجوليان قال أن بينه وبينها عداوة ، ولكن شيئاً لم يؤيد هذا الاتهام الجديد . فانتهى الأمر إلى أن أصبح آدامز برجر هو المتهم الوحيد . وكان الباعث الذى دفعه إلى القتل واضحا ، فقد أراد أن يتخلص من إلحاحها ، كما ظهر أنها عند ماقتلت كانت حاملا فى الشهر السابع فأراد أن يتخلص من عبء جديد وغير ذلك ، فقد شهد بعض الشهود بأنهم سمعوها تهدده بأفشاء سر الحريق — وقد روته إحدى المرات وهى سكرى — على أن آدامز برجر حرضها على حرق أحد مخازنه عمداً لكى يحصل على مبلغ التأمين بطريق الاحتيال . فبقتلها ، يسكت آدمز برجر الصوت الذى قد يشى به فى يوم من الأيام .

وقرب انتهاء التحقيق ، ورد على لسان صاحب الجرن الذى عثر فيه على الجثة ، أنه عند ما اكتشف الجثة كانت ملابسها مرفوعة فوق الوسط وعارية مما قد يفهم منه أن اتصالا جنسيا حدث قبيل القتل . فاستخرجت الجثة بعد دفنها ، وتبين من فحصها أن وقوع هذا الاتصال لايؤيده شيء ، مما زاد من ضغط الأدلة على آدمز برجر ودفع المحققين إلى الاعتقاد بأنه رفع الملابس قصداً لكى يكون فى ذلك تأييد لاتهام فرانك كونتس .

وفضلا عن ذلك ، فقد ظهر أن فأساً وجدت فى منزل آدامز برجر ينطبق سلاحها الحاد تماماً على أحد الجروح التى وجدت فى الجثة ، كما أن الجروح الهلالية الشكل دلت على أنها تحدث من سكين معقوف مثل مايستعمله دباغ الجلود ، وكان آدمز برجر دباغ جلود .

وأخيرا صدر الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة . وبعد حوالى ثلاث سنوات سلم فرانك وكان يعمل مساعد الخباز ، إلى صاحب العمل رسالتين

إحداهما إلى والديه والأخرى إلى سلطات التحقيق . ثم قطع شرايينه محاولا الانتحار ، ولكن أمكن إنقاذ حياته .

وكانت الرسالة تحتوى على اعتراف مفصل بقتله جوليان . فقرر أنها أغرته بالدخول معها فى علاقات جنسية وكانت تقابله كثيرا بحديقة المنزل . وبعد أشهر كاشفته بأنها حامل منه ، وأخذت تخيفه وتهدده وتبتز منه الأموال ، فاضطر إلى السرقة من والديه وأخيرا قرر أن يتخلص منها . وفى ليلة الحادث ذهب للنوم فى السادسة ، وفى الساعة السابعة تسحب على أطراف أصابعه إلى الحديقة حيث كانا تواعدا على اللقاء وقد أخفى بملابسه فأسا صغيرة ، وحملها على الذهاب معه إلى الخلاء بحجة أنه يخاف من كشف أمرهما ، وهناك استلقت ورفعت ملابسها فانحنى عليها وانهال عليها بالفأس حتى قضى عليها .

وأخلى سبيل آدمز برجر . وحكم على فرانك كونتس — نظرا لصغر سنه وقت ارتكاب الجريمة — بالسجن سبع سنوات[1] .

من هذه القضية نستطيع أن نتبين بعض النزعات والاتجاهات التى تحمل على الوقوع فى الخطأ القضائى .

وأولها التأثر بالرأى العام ، ولو لاشعوريا . والرأى العام لا يحمل رأسا ، بل يحمل قلبا ؛ فهو لا يؤسس آراءه على المنطق بل على الهوى والعاطفة . والقاضى فرد من الجماعة قد لا يستطيع التملص من عقائدها مهما جاهد وحاول ؛ فهو يسمع تعليقات الناس — ومنها الكذب والاختلاق فى بيته وفى ناديه وفى الطريق ، ويقرأ الصحف وما تحمل من تعليقات وتكهنات ، وقد يصيبه من ذلك إيحاءات خطيرة توجه دفته إلى غير الصواب

والقاضى يتأثر بالرأى ، لا كفرد من الجماعة الكبيرة فحسب بل كفرد من الجماعة الصغيرة التى تحضر المحاكمة . فالجمهور الذى يستمع إلى أقوال

---

(١) تيودور رايك — المرجع السابق — ص ١٧٦ .

الشهود والمتهمين ومرافعات الدفاع والاتهام لا يستطيع أن يخفى أعجابه بشىء أو سخطه على آخر ، لا بناء على فهم واقتناع بل بالأكثر تأثرا بفصاحة الدفاع أو الاتهام ، أو عطفاً على المتهم أو المجنى عليه أو مقتاً له وليس القاضى إلا فردا من أفراد هذا الجمهور .

وفى قضية آدامز برجر ، جاء المحققون ليجدوا الجماعة كلها مؤمنة بأنه القاتل ، فلم يستطيعوا خروجا عن سحر هذا الاجماع .

وثانيها ذلك الميل إلى الترجيح . فالقاضى يميل إلى الأخذ بالفرض الراجح على أنه الحقيقة رغم أنه فى ميدان الجريمة على الأخص ، قد لا تكون الحقيقة إلا فى أبعد الفروض عن الإمكان . فلا شك فى أن ارتكاب آدمز برجر للجريمة كان أرجح من أن يكون فرانك مرتكبها ، ولكن قد تبين كيف أن الواقع غير الراجح .

وثالثها النزعة إلى التأليف والتركيب[1] فبمجرد أن يستقر القاضى على فرض من الفروض يأخذ فى إخضاع كل ظروف القضية لهذ الفرض . ولا نقصد أن القاضى يعمل على تحوير الحقائق قاصداً ذلك أو بصفة شعورية بل هو فى إيمانه بالفرض الذى أخذ به ، يجد أن من حقه أن يضيف بعض التفصيلات أو يسقط بعضها ، أو يفسر بعض الوقائع أو الأقوال بحيث تؤيد فكرته وتتمشى معها . بل قد يصل به تحمسه إلى حد توجيه الشهود ودفعهم فى طريق فكرته ، وتكذيب المتهم فى كل ما يدلى به مخالفاً لهذه الفكرة وينتهى الأمر بأفظع الأخطاء ، كما وقع فى قضية آدمز برجر ؛ إذ صرف القضاه النظر عن كل ما يعارض اعتقادهم فى إدانته ، وكل ما يؤيد اتهام فرنك ، « والفوا » بين ظروف القضية بحيث أصبحت ناطقة باجرام آدامز برجر . وكان فى استطاعتهم أيضا أن يبدأوا بالاعتقاد بأن فرانك هو القاتل ، « فيؤلفوا » ظروف القضية على هذا الوضع .

---

(١) Synthesis

ورابعها تلك الوحدة اللاشعورية بين القضاء والاتهام . فقد يدقق القاضى ويحقق ولكنه ودون أن يشعر وخلافا لما يضمر ، يتفادى مواضع بحث هى فى مصلحة المتهم ويتلافى ما يذكره تناولها ، ولعل سر هذه الوحدة فى أن ممثل الإتهام وممثل القضاء كل منهما موظف عام يقوم على حق عام ، بينما الدفاع يقوم على حق خاص هو حق المتهم[1] .

(ثانياً) الرأفة والقسوة

يختلف القضاة كثيراً فى مقدار ميلهم إلى استعمال الرأفة أو استعمال القسوة مع المتهم ، وقد يبرر القاضى مسلكه بمبررات ظاهرة معقولة ، كأن يقول إن قسوة الأحكام هى سبيله إلى أن يجتث الجريمة من أصولها .

ولكن هناك عوامل لاشعورية لها أكبر الأثر فى هذا التوجيه ، نعالج أهمها فى إيجاز .

١ — نزعة الاعتداء :

ففى نفس كل إنسان غريزة إلى العدوان والمقاتلة ، تضطره ظروف المجتمع إلى كبتها ، وقد يتسامى بطاقتها إلى أعمال مشروعة كالألعاب الرياضية الخشنة ، وممارسة الجراحة الطبية مثلا . ويرى بعض علماء النفس أن القضاء أيضاً قد يكون منفذاً مشروعاً تتصاعد منه هذه الغريزة ، فيجد بعض القضاة فى قسوة أحكامهم ، لذة التنفيس عن نزعة شديدة الإلحاح .

---

(١) العقيدة العامة أنه خير للقضاء أن يبرىء مئة من المجرمين ، ولا يدين واحدا من الأبرياء ، وأن كل حكم يصدر ببراءة مجرم — تحرجا وتحرزا — هو ثمن ضئيل لازدياد ثقة الناس فى عدالة القضاء ، وأن معنى العدالة أظهر فى تبرئة البرىء منه فى القصاص من الجانى . ولكن تذهب أقلية صغيرة إلى أنه لما كان خوف العقاب من أهم العناصر الاجتماعية فى منع الجريمة ، فإن ادانة المجرم أهم لدى المجتمع من الحكم بالبراءة تحرجا ؛ وان سىء الحظ الذى يذهب ضحية حكم خاطىء لا مانع من اعتباره سقط شهيدا من أجل وطنه .

٢ — عملية الانعكاس :

فقد يكبت القاضى فى نفسه نزعة لايستطيع تحقيقها ، ويمتلىء الأنا الأعلى بالسخط على هذه النزعة ، ويلح فى تحمل العقاب على وجودها ، فإذا جاء أمام القاضى متهم بارتكاب هذا الفعل ، عكس عليه العقاب الذى يتطلبه لاشعوره ، فأسرف فى القسوة[١] .

« وبقدر ما يعانى لا شعور القاضى من وطأة الحرمان والكبت وشدة الظمأ إلى النزعات التى استباحها المتهم لنفسه وشفى غلته منها ، يكون نزوع القاضى إلى الصرامة فى العقاب الذى ينزله بالمتهم ، حتى يتم بذلك التعادل بين الرغبة المكبوتة فى نفس القاضى والعقوبة المفروضة من جانب المجتمع كثمن لتحقيق هذه الرغبة [٢] » .

٣ — الإندماج[٣] :

وهو أن يدمج القاضى شخصيته فى شخصية المتهم أو فى شخصية المجنى عليه فيشاطره مشاعره وعواطفه ، وغنى عن البيان أن الاندماج فى شخصية المتهم يؤدى بالقاضى إلى الرأفة ، أما الاندماج فى شخصية المجنى عليه فيدفعه إلى القسوة .

وهذه العملية لاشعورية ، فالقاضى لايقصد أن ينحاز إلى هذا الجانب و ذاك ، ولكنه يندفع دون أن يدرى إلى أحد الجانبين .

والقاضى النابه هو الشديد الحذر من هذا الانحياز اللاشعورى ، وقد أعجبت مرة أشد الإعجاب بقاض واسع الإدراك تنحى عن نظر قضية نشل حافظة نقود وأحالها إلى زميله القاضى الآخر ، وسبب ذلك بأنه فى الأسبوع

---

(١) Claud Mullins : Crime & Psycholohy. London, 1945 p. 216

(٢) عن محاضرة لأستاذنا محمد فتحى بك بعنوان « نفسية القاضى » منشورة فى مجلة القانون والاقتصاد — عدد نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٤٣ — ص ٣٨٦ .

(٣) Identifieation

السابق نشلت منه حافظة نقوده وكان بها مبلغ كبير من المال ، وكنت أحضر بعد ذلك الجلسة مع القاضى الآخر ، وعندما عرضت هذه القضية وعلم أنها واردة إليه لهذا السبب لم يتمالك نفسه من الثورة على « هذا التحايل فى إلقاء العبء » . ولو أنصف لأدرك أن القاضى الأول خاف أن يدمج شخصيته فى شخصية المجنى عليه ، لأنه هو كان فى نفس موقف المجنى عليه من أيام قلائل .

كما أذكر أنه جىء إلى بمتهم مقبوض عليه لسرقة معطف ؛ وعند ما استدعيته لاستجوابه رأيت من نفسى عطفا شديدا عليه فرددت نفسى عن التصرف ورجوت زميلى فى نظر هذا المحضر ، ومع ذلك ، لم أشعر وهو ينصرف من الغرفة إلا وأنا أنصحه بأن يستقيم فى مستقبل أيامه ، وقلت له إن هذه نصيحة أخوية خالصة ، وعند ذكرى لهذه العبارة تكشف لى الأمر وأدركت أن سر هذا العطف هو شبه هذا المتهم بأخى فى بعض ملامحه .

إلا أن الاندماج فى شخصية المتهم ليس إلا استثناء ، فان الأغلب أن يكون الاندماج فى شخصية المجنى عليه ، أو المجتمع بصفة عامة ، باعتباره مجنيا عليه .